

اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
عن طريق وسائل التقنية الحديثة  
٢٢ شوال ١٤٤٥ هـ - ٠١ مايو ٢٠٢٤ م

رقم البند	البند
١	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م ومناقشته.
٢	الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م ومناقشتها.
٣	التصويت على تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م بعد مناقشته.
٤	التصويت على توصية مجلس الادارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام ٢٠٢٣ م وقدرها (٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي بواقع (٠,٩٠ هللة) للسهم الواحد والتي تمثل ٩% من القيمة الأسمية للسهم بعد خصم الزكاة، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها (٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً وستكون أحقية الأرباح لمساهمي البنك المالكين للأسهم بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين بسجلات البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق وسيتم تحديد تاريخ التوزيع لاحقاً. (مرفق)
٥	التصويت على صرف مبلغ (١٠,٠٤٢,٠٤٢) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
٦	التصويت على صرف مبلغ (١,١١٧,٦٧١) ريال مكافأة لأعضاء لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
٧	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠٢٣ م.
٨	التصويت على تعديل سياسة المكافآت والتعويضات السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة. (مرفق)
٩	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (Solutions)، والتي لئنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تجديد حزمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لعام ٢٠٢٣ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٣٧٤,٤٣١,٧٦٥ ريال سعودي. (مرفق)
١٠	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (Solutions)، والتي لئنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تجديد حزمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لعام ٢٠٢٤ م وعام ٢٠٢٥ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٣٥٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. (مرفق)
١١	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ زيد القويز وعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله الرويس مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تجديد وصلات

دوائر بيانات موبايلي وخدمات (DWDH)، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٢١,٦٧٢,٠٠٠ ريال سعودي. (مرفق)	
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ زيد القويز وعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الله الرويس مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن المقابل المالي المتبقي لعقد ربط بيانات موبايلي وربط (DDA) للعام ٢٠٢١ م و٢٠٢٢ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٨,٤٧٣,٧٨٢ ريال سعودي. (مرفق)	١٢
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة علم لأمن المعلومات، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الرحمن العودان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تجديد رسوم استخدام خدمة التحقق من بصمة اليد لعام ٢٠٢٣ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ١٠,٨٩٢,٥٦٢ ريال سعودي. (مرفق)	١٣
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة علم لأمن المعلومات، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الرحمن العودان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تجديد استخدام خدمات التعاملات (يقين) لعام ٢٠٢٣ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ١٢,٣٣٠,١١١ ريال سعودي. (مرفق)	١٤
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة علم لأمن المعلومات، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الرحمن العودان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تجديد خدمات التحقق من الهاتف المحمول (تحقق) لعام ٢٠٢٣ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٦,٩٠٠,٠٠٤ ريال سعودي. (مرفق)	١٥
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة علم لأمن المعلومات، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الرحمن العودان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تجديد الخدمات التالية (تحقق، التحقق من بصمة العميل، يقين، نذير) لعام ٢٠٢٤ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٦٤,١٥٧,٧٣٧ ريال سعودي. (مرفق)	١٦
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة علم لأمن المعلومات والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الرحمن العودان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن المقابل المالي الإضافي للخدمات المقدمة من شركة علم (تحقق، يقين وبصمة اليد) خلال عام ٢٠٢٣ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٣٣,٢١٥,٠٦٠ ريال سعودي. (مرفق)	١٧
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة اكسينتشر السعودية المحدودة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ زياد التونسي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد لخدمات الدعم الإضافية للمشاريع الرقمية في البنك الأهلي السعودي، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ١٣,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. (مرفق)	١٨
التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والشركة الوطنية للخدمات الأمنية (سيف) والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد مركز النقد متعدد البنوك (MBCC) لعام ٢٠٢٣ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٨,٨٦٤,٧٠٠ ريال سعودي. (مرفق)	١٩

<p>التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني "بوبا"، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة هدى بن غصن مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد لتجديد التأمين الطبي السنوي لمجموعة البنك الأهلي السعودي لعام ٢٠٢٤ م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ ٣٣٨,٠١٧,٨٠٠ ريال سعودي. (مرفق)</p>	٢٠
<p>التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٥ م وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٠٥/١٤ م مع ملاحظة أنه في حال كانت نتائج التصويت لا تمكن البنك من تعيين الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين في المجلس حسب المتطلبات النظامية، فسيتم إحلال أعضاء مستقلين محل الأعضاء غير المستقلين حسب عدد الأصوات التي سيحصلون عليها. (مرفق السير الذاتية للمرشحين)</p>	٢١
<p>التصويت على تشكيل لجنة المراجعة للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٥ م وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٠٥/١٤ م علماً أن المرشحين (المرفقة سيرهم الذاتية) هم: الأستاذ/ عبد الله عبد الرحمن الرويس الدكتور/ عبد الرحمن محمد البراك الدكتور/ خالد محمد الطويل الأستاذ/ عبد العزيز سليمان العتيقي</p>	٢٢
<p>التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢٤ م.</p>	٢٣
<p>التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	٢٤
<p>التصويت على تعديل النظام الأساس للبنك بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)</p>	٢٥

تقرير لجنة المراجعة لعام ٢٠٢٣ م.

# تقرير لجنة المراجعة للعام المالي ٢٠٢٣ م



يتمثل دور لجنة المراجعة الأساسي بحماية مصالح المساهمين والمودعين والجهات التنظيمية والمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح الأخرى، وذلك بالمراقبة على أعمال البنك، ومساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بمسؤولياته الرقابية في مجالات التقارير المالية للبنك، ونظام الرقابة الداخلية، والتحقق من دقتها، ووظائف المراجعة الداخلية والخارجية، والتعامل مع الفاحصين الإشرافيين والمحافظة على المتطلبات القانونية والتنظيمية بما في ذلك الأمور الأخلاقية والبيئية.

## أعمال لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢٣ م:

عقدت لجنة المراجعة ٨ اجتماعات خلال العام المالي ٢٠٢٣ م. ما يلي أهم المواضيع التي تم مناقشتها في تلك الاجتماعات:

### التقارير المالية والمراجعين الخارجيين:

- مناقشة القوائم المالية السنوية (المدققة) لمجموعة البنك الأهلي السعودي للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م (اثنا عشر شهراً) مع المراجعين الخارجيين للبنك والإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.
- التوصية بإعادة تعيين المراجعين الخارجيين السادة/ "إرنست ويونغ وشركائهم" والسادة/ "كي بي إم جي وشركاه" للقيام بمهام المراجعة الخارجية لأعمال البنك للسنة المالية ٢٠٢٣ م، والتوصية بهذا التعيين لمجلس الإدارة للموافقة والتوصية للجمعية العامة للموافقة عليه.
- مناقشة القوائم المالية الأولية الربع سنوية للعام المالي ٢٠٢٣ م، ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين والتوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين ونزاهتهم وفعالية أعمال مراجعتهم وفقاً للقواعد والمعايير ذات الصلة.
- مناقشة ومتابعة خطة عمل المراجعين الخارجيين.
- استعراض ومناقشة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر عن المراجعين الخارجيين للعام ٢٠٢٢ م.
- التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة والتوصية للجمعية العامة بالموافقة على تعيين المراجعين الخارجيين للبنك مكتب ديلويت ومكتب إيرنست ويونغ لمراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك بشكل مشترك للربع الأول والثاني والثالث للعام ٢٠٢٤ م والقوائم المالية السنوية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م وكذلك الربع الأول من العام ٢٠٢٥ م.

### المراجعة الداخلية:

- مناقشة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية واعتماد التحديثات عليها وكذلك الموازنة السنوية لمجموعة المراجعة الداخلية.
- استعراض ومناقشة التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الداخلية السنوية وأبرز الملاحظات الصادرة.
- مراجعة مدى التقدم في اغلاق الملاحظات المرصودة في تقارير المراجعة الداخلية، وكذلك الملاحظات الصادرة من البنك المركزي السعودي والتحقق من سرعة وصحة اغلاق الملاحظات خاصة تلك المرصودة في تقارير البنك المركزي السعودي.
- اعتماد مؤشرات قياس الأداء الرئيسية لرئيس المراجعة الداخلية لمجموعة وجراء التقييم السنوي للأداء.
- استعراض ومناقشة التقدم في التوظيف واستقطاب الكفاءات الوطنية المناسبة والتدريب والتطور المهني للحصول على الشهادات المهنية والالزمة للقيام بأعمال المراجعة الداخلية بكفاءة وفعالية.
- استعراض التأكيدات السنوية على استقلالية المراجع الداخلي.
- استعراض التحديثات الربعية لتقييم نظام الرقابة الداخلي.
- متابعة التقدم في تنفيذ المبادرات الاستراتيجية لمجموعة المراجعة الداخلية الخاصة بتطوير اليه العمل، واستخدام التقنية والبيانات.

### الالتزام:

- استعراض التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وابداء المرئيات عليها.
- مناقشة التقارير الدورية الخاصة بالالتزام، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التحقيقات والاحتيال وبحالات عدم الالتزام في إدارة الأعمال المختلفة.
- استعراض ما تم إنجازه بخصوص برنامج الالتزام للعام المالي ٢٠٢٢ م والتوصية للمجلس بخصوص تقرير الالتزام السنوي للعام ٢٠٢٢ م
- واستعراض ومناقشة خطة ومستهدفات ومتابعة ما تم إنجازه بخصوص برنامج الالتزام للعام المالي ٢٠٢٣ م.
- متابعة مستجدات المخالفات والغرامات الصادرة على البنك من قبل البنك المركزي السعودي .

- قامت اللجنة باستعراض ومناقشة موقف القضايا الهامة الخاصة بالبنك والتأكد أن يتم وبشكل دوري اطلاع المراجعين الخارجيين على موقف التقدم في القضايا القانونية والاجابة على جميع استفساراتهم حولها.
- اطلعت اللجنة على خطة التدقيق الشرعي للعام 2023م المتضمنة مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي، كما قامت اللجنة باستعراض ابرز الملاحظات الصادرة خلال الفترة والموقف العام لمعالجة الملاحظات الصادرة وذلك حسب متطلبات إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة الصادر عن البنك المركزي السعودي.

## رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

إن الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولة عن التأكد من وجود نظام فعّال للرقابة الداخلية، والذي يتضمن توجيب العمل بالسياسات والإجراءات والعمليات التي وضعتها الإدارة التنفيذية - تحت إشراف من مجلس إدارة البنك – لضمان تحقيق أهدافها الاستراتيجية وحماية موجوداتها واستناداً إلى التقارير الدورية التي عرضت على لجنة المراجعة خلال العام المالي المنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م من قبل إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الالتزام، ومراجعي حسابات البنك، ولجنة الالتزام والإدارات الأخرى، فإنه لم يتبين للجنة المراجعة وجود أي ثغرات جوهرية في النظام الرقابي للبنك مع الأخذ بالاعتبار أن أي نظام رقابة داخلي مهما بلغت جودة و سلامة تصميمه وفعاليته تطبقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

..نهاية التقرير..

## مرفق البند رقم ٤

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام ٢٠٢٣ م وقدرها (٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي بواقع (٠,٩٠ هللة) للسهم الواحد والتي تمثل ٩% من القيمة الاسمية للسهم بعد خصم الزكاة، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها (٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً وستكون أحقية الأرباح لمساهمي البنك المالكين للأسهم بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين بسجلات البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق وسيتم تحديد تاريخ التوزيع لاحقاً.



بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي ٢٠٢٣ م:

التفصيل	البند
١٤٤٥/٠١/٠٧ الموافق ٢٥/٠٧/٢٣ م	تاريخ قرار مجلس الإدارة
٥,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	إجمالي المبلغ الموزع
٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
٠,٨٥ بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
٨,٥%	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الأسمية (%)
١٤ محرم ١٤٤٥ هـ الموافق ٠١ أغسطس ٢٠٢٣ م والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق	تاريخ الأحقية
٢٦ محرم ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٢٣ م	تاريخ التوزيع

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي ٢٠٢٣ م:

التفصيل	البند
١٤٤٥/٠٨/١٤ الموافق ٢٤/٠٢/٢٤ م	تاريخ قرار مجلس الإدارة
٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	إجمالي المبلغ الموزع
٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
٠,٩٠ بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
٩%	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الأسمية (%)
تاريخ الأحقية سيكون للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة للبنك والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية.	تاريخ الأحقية
سوف يتم تحديد تاريخ التوزيع لاحقاً.	تاريخ التوزيع

## مرفق البند رقم ٨

التعديلات المقترحة على سياسة المكافآت والتعويضات السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة.

## التعديلات على سياسة المكافآت والتعويضات السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1. موضوع السياسة ونطاق تطبيقها	1. موضوع السياسة ونطاق تطبيقها
3. لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة.	3. لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة.
(ب) تستثنى من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة لمساهمي البنك والمحددة مكافآتهم وبدلات حضورهم ومصاريهم في لائحة عملها.	(ب) تستثنى من هذه السياسة لجنة المراجعة والمحددة مكافآتهم وبدلات حضورهم ومصاريهم في لائحة عملها.
3. معايير تحديد المكافآت	3. معايير تحديد المكافآت
يجب على لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:	يجب على لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:
(أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	(أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
(د) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.	(د) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
(ز) أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالتناسب مع مدة شغل العضوية في المجلس أو لجانه.	(ز) أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلث الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.
(ح) يتم تحديد مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وفقاً لما يرد في هذه السياسة وما يصدر عن الجهات التنظيمية من ضوابط وتعليمات مرتبطة في هذا الشأن.	مستحدث
4. قواعد عامة للمكافآت	4. شروط عامة للمكافآت
(ب) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أعمال ومناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى مكافآته على عضويته في المجلس.	(ب) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أعمال ومناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى مكافآته على عضويته في المجلس.
(ج) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مالي مقابل أعمال ومناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى مكافآته على عضويته في المجلس ولجانه.	مستحدث

<p>ه) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة للمجلس خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>	<p>ه) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>
<p style="text-align: center;"><b>محذوف</b></p>	<p>ح) تحدد المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بما لا يتجاوز في كل الأحوال إجمالي مبلغ المكافأة السنوية وبدل حضور جلسات الاجتماعات مجتمعين لكل عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة مبلغ 500.000 ريال سعودي (خمسمائة ألف ريال سعودي) عن كل سنة مالية للبنك، ويستثنى من ذلك رئيس مجلس إدارة البنك بناءً على تعميم البنك المركزي السعودي رقم (391000083183).</p>
<p style="text-align: center;"><b>5. المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>5. المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>محذوف</b></p>	<p>مع عدم الإخلال بالشروط العامة للمكافآت الواردة في هذه السياسة يبين نظام البنك الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وفق لما يلي:</p>
<p>أ) يتقاضى عضو مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقداره (900.000) ريال سعودي (تسعمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في مجلس الإدارة.</p>	<p>أ) يتقاضى عضو مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقداره (400.000) ريال سعودي (أربعمئة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في مجلس الإدارة.</p>
<p style="text-align: center;"><b>محذوف</b></p>	<p>ب) يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته، بناءً على المادة (81) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة وأي تعديلات قد تطرأ عليه، بالإضافة إلى تعاميم البنك المركزي السعودي بهذا الشأن.</p>
<p>ب) يتقاضى رئيس المجلس مكافأة إضافية قدرها 6,000,000 ريال سعودي (ستة ملايين ريال سعودي) بصفة سنوية، نظير رئاسته لمجلس الإدارة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مستحدث</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>محذوف</b></p>	<p>ج) يتقاضى رئيس اللجنة التابعة للمجلس مبلغاً مقطوعاً مقداره (200.000) ريال سعودي (مئتا ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته للجنة.</p>
<p style="text-align: center;"><b>محذوف</b></p>	<p>د) يتقاضى عضو اللجنة التابعة للمجلس مبلغاً مقطوعاً مقداره (100.000) ريال سعودي (مئة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة.</p>

ج) يتقاضى رئيس اللجنة التنفيذية مبلغاً مقطوعاً مقداره 450,000 ريال سعودي (أربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.	مستحدث
د) يتقاضى رئيس لجنة المخاطر مبلغاً مقطوعاً مقداره 350,000 ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.	مستحدث
هـ) يتقاضى رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت مبلغاً مقطوعاً مقداره 350.000 ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.	مستحدث
و) يتقاضى رئيس أي لجنة تابعة أخرى يقوم مجلس إدارة البنك بتأسيسها في المستقبل مبلغاً مقطوعاً مقداره 350,000 ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.	مستحدث
ز) يتقاضى عضو اللجنة التنفيذية مبلغاً مقطوعاً مقداره 350,000 ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة.	مستحدث
ح) يتقاضى عضو لجنة المخاطر مبلغاً مقطوعاً مقداره 300,000 ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة	مستحدث
ط) يتقاضى عضو لجنة الترشيحات والمكافآت مبلغاً مقطوعاً مقداره 300.000 ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة	مستحدث
ي) يتقاضى عضو أي لجنة تابعة أخرى يقوم مجلس إدارة البنك بتأسيسها في المستقبل مبلغاً مقطوعاً مقداره 300,000 ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة.	مستحدث
محذوف	و) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح البنك فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة أعلى من (10%) صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام البنك الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال البنك المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
محذوف	لا يشمل احتساب المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو الغير تنفيذيين لقاء أعمال فنية أو استشارية الحد الأعلى لمكافأة أعضاء المجلس على ألا تتجاوز المكافأة الاضافية مبلغ 200 ألف ريال.

محدوف	6. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له
محدوف	يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع مقداره مبلغ 5.000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي). ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو.
6. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له	7. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له
محدوف	ج) لا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر والإقامة والمواصلات ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة.
7. التأمين الطبي	مستحدث
يجوز للبنك توفير تغطية تأمينية طبية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وتابعيهم خلال مدة العضوية، تبدأ بتاريخ شغل العضوية وتنتهي بنهاية السنة الميلادية التي تنتهي فيها العضوية، وفق سياسة البنك المعتمدة.	مستحدث
8. النشر والنفذ والتعديل	8. النشر والنفذ والتعديل
يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة السياسة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأَت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي البنك في أول اجتماع تالي لاعتمادها وتعتبر هذه السياسة جزء لا يتجزأ من البرنامج التعريفي المقدم إلى المجلس الجديد وأعضاء مجلس الإدارة عند تعيينهم، ومن واجب العضو الجديد أن يكون على دراية ومعرفة تامة بهذه السياسة.	يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة السياسة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة وإذا رأَت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي البنك في أول اجتماع تالي لاعتمادها وتعتبر هذه السياسة جزء لا يتجزأ من البرنامج التعريفي المقدم إلى المجلس الجديد وأعضاء مجلس الإدارة عند تعيينهم، ومن واجب العضو الجديد أن يكون على دراية ومعرفة تامة بهذه السياسة.

السياسة بعد التعديل

سياسة المكافآت والتعويضات السنوية  
الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان  
التابعة

---

**Annual Remuneration and  
Compensation Policy for Members of  
the Board & Board Committees**



## Table of Contents

## المحتويات

1. The Purpose of the Policy and the Scope of its Application	١- موضوع السياسة ونطاق تطبيقها
2. Definition of Remunerations	٢- تعريف المكافآت
3. Criteria for Determining Remunerations	٣- معايير تحديد المكافآت
4. Remuneration General Rules	٤- قواعد عامة للمكافآت
5. Remuneration of the Board of Directors and its Committees' Members	٥- المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة
6. Travel and Attendance Expenses for Members of the Board and its Committees	٦- مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة
7. Medical Insurance	٧- التأمين الطبي
8. Review, Update & Maintenance	٨- النشر والنفاذ والتعديل

## 1. The Purpose of the Policy and the Scope of its Application

A. This document applies to Board of Directors and Board Committees members, it sets out the Bank's policy on the remuneration and compensation of Board and Board Committees' members. The following are the Board Committees to which this policy is applied on its members:

1. The Executive Committee.
2. The Risk Committee.
3. The Nomination, and Remuneration Committee.
4. Any other Board committee established by the bank's board of directors according to the nature of the work, provided that at least one of the members of that committee is a member of the board of directors, after obtaining the regulatory approvals for its formation.

## ١. موضوع السياسة ونطاق تطبيقها

أ) تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وتحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة البنك وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك، وفيما يلي أسماء اللجان المنبثقة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة:

١. اللجنة التنفيذية.
٢. لجنة المخاطر.
٣. لجنة الترشيحات والمكافآت.
٤. أي لجان تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة البنك طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.

B. The Audit Committee, whose remuneration, attendance allowances and expenses are specified in its charter, shall be exempted from this policy.

The members of the committees to which this policy applies shall be referred to as members of the board committees, and this policy aims to attract qualified and distinguished persons to accomplish the tasks and responsibilities of the Board of Directors and its committees in a manner that commensurate with the Bank's activity. This policy was prepared in accordance with the applicable laws and regulations issued by the relevant regulatory authorities in the Kingdom of Saudi Arabia, and the articles of association of the bank.

ب) تستثنى من هذه السياسة لجنة المراجعة المحددة مكافآتهم وبدلات حضورهم ومصاريضهم في لائحة عملها.

ويشار إلى أعضاء اللجان التي تطبق عليهم هذه السياسة بأعضاء اللجان التابعة، وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة بما يتناسب مع نشاط البنك. وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للبنك.

## 2. Definition of Remunerations

Remunerations are: Amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the Bank to enable the Board member to perform his/her duties.

## ٢. تعريف المكافآت

هي المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

### 3. Criteria for Determining Remunerations

### ٣. معايير تحديد المكافآت

The Nomination and Remuneration Committee shall take into account the following in determining and disbursing the remunerations that the members of the Board and its committees obtain:

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:

- A. Remunerations shall be fair, appropriate, and commensurate with the Board member's activities and responsibilities, as well as with the objectives set by the Board, which are to be achieved during the financial year.
- B. Remunerations shall be commensurate with the Bank's activities and skills required for managing the Bank.
- C. Taking into consideration the complexity of the banking sector, the size of the bank, and the individual experience of the Board members.
- D. Remunerations shall be reasonably sufficient to attract, retain and motivate Board members with high qualifications and experience.

(أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

(ب) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارته.

(ج) الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات العمل البنكي والمصرفي وحجم أعمال البنك وخبرة كل من أعضاء مجلس الإدارة على حدة.

(د) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

- E. Remunerations of the Board members may vary according to the member's experience, competencies, responsibilities, independence, number of meetings attended, and any other considerations.
- F. The board member and/or member of the Board committee commit to attend at least two-thirds of the meetings held during the bank's fiscal year.
- G. The remuneration shall be determined in proportion to the tenure of membership in the Board or its Committees.
- H. The amount of remuneration for members of the Board of Directors and committees is determined in accordance with the provisions of this policy and the guidelines and instructions issued by the regulatory authorities in this regard.
- هـ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- و) أن يلتزم عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية للبنك.
- ز) أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالتناسب مع مدة شغل العضوية في المجلس أو لجانه.
- ح) يتم تحديد مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وفقاً لما يرد في هذه السياسة وما يصدر عن الجهات التنظيمية من ضوابط وتعليمات مرتبطة في هذا الشأن.

#### 4. Remuneration General Rules

#### ٤. قواعد عامة للمكافآت

- A. Board members may not vote on the Board of Directors remuneration item at the General Assembly meeting.
- B. A member of the Board of Directors may receive a remuneration for his membership in the Audit Committee.
- أ) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- ب) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة.

C. A Board member may receive a monetary amount for any additional executive, technical, administrative, or advisory functions or positions (under professional license) he assumes for the Bank, such remuneration should be in addition to the remuneration he/she may receive in his/her capacity as a member in the Board of Directors and its committees.

D. The Remuneration of independent Board members shall not be a percentage of the profits that are realized by the bank, nor shall it be based directly or indirectly on the Bank's profitability.

E. If the General Assembly decides to terminate the membership of any Board member, for not attending three (3) consecutive meetings or five (5) intermittent meetings of the Board during the term of their membership without a legitimate excuse admitted by the Board of Directors, such a member may not be entitled to any remunerations for the period commencing from the last Board meeting he did not attend, and he shall return the remunerations received during this period.

ج) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مالي مقابل أعمال ومناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى مكافأته على عضويته في المجلس ولجانه.

د) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.

هـ) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

F. If it is found that the remuneration paid to a Board member is based on false or misleading information submitted to the General Assembly or included in the Board of Directors' report, the concerned member shall return the remuneration to the Bank. Moreover, the Bank may claim refund of this remuneration

و) إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.

G. The BoD shall disclose in its annual report the details of remuneration policies and the mechanisms used to determine such remuneration, including cash and in-kind benefits provided to each Board member in exchange for any executive, technical, administrative, or advisory position or function

ز) يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

## 5. Remuneration of the Board of Directors and its Committees' Members

## 5. المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

A. A member of the Board of Directors receives a lump sum of 900,000 Saudi riyals (Nine hundred thousand Saudi riyals) annually for his membership in the Board of Directors.

أ) يتقاضى عضو مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقداره ٩٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (تسعمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في مجلس الإدارة.

B. The Chairman of the Board receives an additional remuneration of a sum of 6,000,000 Saudi riyals (Six million Saudi riyals) annually for his chairmanship of the Board of Directors.

ب) يتقاضى رئيس المجلس مكافأة إضافية قدرها ٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ستة ملايين ريال سعودي) بصفة سنوية، نظير رئاسته لمجلس الإدارة.

- (ج) يتقاضى رئيس اللجنة التنفيذية مبلغاً مقطوعاً مقداره ٤٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (أربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.
- (د) يتقاضى رئيس لجنة المخاطر مبلغاً مقطوعاً مقداره ٣٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.
- (هـ) يتقاضى رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت مبلغاً مقطوعاً مقداره ٣٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.
- (و) يتقاضى رئيس أي لجنة تابعة أخرى يقوم مجلس إدارة البنك بتأسيسها في المستقبل مبلغاً مقطوعاً مقداره ٣٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير رئاسته وعضويته في اللجنة.
- (ز) يتقاضى عضو اللجنة التنفيذية مبلغاً مقطوعاً مقداره ٣٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة.
- C. The Chairman of the Executive Committee receives a lump sum amount of 450,000 Saudi Riyals (Four hundred and fifty thousand Saudi Riyals) annually for his chairmanship and membership in the Committee.
- D. The Chairman of the Risk Committee receives a lump sum amount of 350,000 Saudi Riyals (Three hundred and fifty thousand Saudi Riyals) annually for his chairmanship and membership in the Committee.
- E. The Chairman of the Nomination and Remuneration Committee receives a lump sum amount of 350,000 Saudi Riyals (Three hundred and fifty thousand Saudi Riyals) annually for his chairmanship and membership in the Committee.
- F. A chairman of any other Board Committee established by the Board in the future receives a lump sum of 350,000 Saudi Riyals (Three and fifty hundred thousand Saudi Riyals) annually for his chairmanship and membership in the Committee.
- G. A member of the Executive Committee receives a lump sum of 350,000 Saudi Riyals (Three hundred and fifty thousand Saudi Riyals) annually for his membership in the Committee.



H. A member of the Risk Committee receives a lump sum of 300,000 Saudi Riyals (Three hundred thousand Saudi Riyals) annually for his membership in the Committee.

(ح) يتقاضى عضو لجنة المخاطر مبلغاً مقطوعاً مقداره ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة.

I. A member of the Board Nomination and Remuneration Committee receives a lump sum of 300,000 Saudi Riyals (Three hundred thousand Saudi Riyals) annually for his membership in the Committee.

(ط) يتقاضى عضو لجنة الترشيحات والمكافآت مبلغاً مقطوعاً مقداره ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة.

J. A member of any other Board Committee established by the Board in the future receives a lump sum of 300,000 Saudi Riyals (Three hundred thousand Saudi Riyals) annually for his membership in the Committee.

(ي) يتقاضى عضو أي لجنة تابعة أخرى يقوم مجلس إدارة البنك بتأسيسها في المستقبل مبلغاً مقطوعاً مقداره ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثمائة ألف ريال سعودي) بصفة سنوية نظير عضويته في اللجنة.

K. The Ordinary General Assembly of shareholders shall determine the annual remuneration of the members of the Audit Committee as per its approved charter.

(ك) تحدد الجمعية العامة العادية للمساهمين المكافأة السنوية لأعضاء لجنة المراجعة وفقاً للائحة اللجنة المعتمدة.

## 6. Travel and Attendance Expenses for Members of the Board and its Committees

The bank shall bear the travel, accommodation and transportation expenses incurred by a member of the board of directors and a member of the committee attending the meeting session according to documented invoices if the meeting session was held outside the city of permanent residence, unless these services are provided by the bank.

## ٦. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له

يتحمل البنك مصاريف السفر والإقامة والمواصلات التي تكبدها عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع بموجب فواتير موثقة إذا عقدت جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة، ما لم يوفر البنك تلك الخدمات.

## 7. Medical Insurance

## ٧. التأمين الطبي

The Bank may provide medical insurance coverage for the Board and Board Committees members and their dependents during the term of their membership, this coverage commences on the joining date and concludes at the conclusion of the year in which the membership ends, in accordance with the Bank's approved policy.

يجوز للبنك توفير تغطية تأمينية طبية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وتابعهم خلال مدة العضوية، تبدأ بتاريخ شغل العضوية وتنتهي بنهاية السنة الميلادية التي تنتهي فيها العضوية، وفق سياسة البنك المعتمدة.

## 8. Review, Update & Maintenance

## ٨. النشر والنفاذ والتعديل

This policy goes into effect as of the date of its approval by the shareholders' general assembly and distributed to the concerned departments for review. The policy is reviewed annually by the Nomination and Remuneration Committee. If the NRC decides, in the light of this review, to amend this Policy, it must submit to the Board of Directors the proposed amendments for approval, in preparation for submitting them to the general assembly of the bank's shareholders at the first meeting following its approval and this policy shall be a permanent part of the induction program provided to the new Board and Board Committee members upon their appointment. It is the duty of the new member to understand and familiarize himself with it.

يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة السياسة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذارت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي البنك في أول اجتماع تالي لاعتمادها وتعتبر هذه السياسة جزء لا يتجزأ من البرنامج التعريفي المقدم إلى المجلس الجديد وأعضاء مجلس الإدارة عند تعيينهم، ومن واجب العضو الجديد أن يكون على دراية ومعرفة تامة بهذه السياسة.

In case of any discrepancies between the Arabic and the English text of this policy, the Arabic text shall prevail.

في حالة وجود أي اختلافات بين النص العربي والنص الانجليزي في هذه السياسة، فإن النص العربي هو الذي يسود.

## مرفقات البنود ٩ إلى ٢٠

الأعمال والعقود التي تتطلب ترخيص الجمعية العامة.

التاريخ: ١٤٤٥/٠٩/٠٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/٠٣/١٩ م

السادة / مساهمي البنك الأهلي السعودي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد،،

إشارة إلى المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ، وإلى المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساس للبنك، عليه نود إبلاغكم بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها ويسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة بشأنها، كما تم إبرام عدد من التعاملات والعقود التي تندرج ضمن تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. علماً بأن الأعمال والعقود أدناه تمثل توصيات مجلس الإدارة الصادرة حتى تاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٢٤ م، وهي على النحو التالي\*:

أ- الأعمال والعقود التي تتطلب ترخيص الجمعية العامة:

م	مقدم الخدمة	الطرف صاحب المصلحة	الخدمة المقدمة	المدة	قيمة العقد بالريال السعودي
١	الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات	الأستاذ/ يزيد الحميد	تجديد حزمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لعام ٢٠٢٣ م	١٢ شهر	٣٧٤,٤٣١,٧٦٥
٢	الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات	الأستاذ/ يزيد الحميد	تجديد حزمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لعام ٢٠٢٤ م وعام ٢٠٢٥ م	٢٤ شهر	٣٥٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	(١) الأستاذ/ زيد القويز (٢) الأستاذ/ عبد الله الرويس	تجديد وصلات دوائر بيانات موبايلي وخدمات (DWDH)	٣٦ شهر	٢١,٦٧٢,٠٠٠
٤	شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	(١) الأستاذ/ زيد القويز (٢) الأستاذ/ عبد الله الرويس	ربط بيانات موبايلي وربط (DDA)	٢٤ شهر	٨,٤٧٣,٧٨٢
٥	شركة علم	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	التحقق من بصمة اليد لعام ٢٠٢٣ م	١٢ شهر	١٠,٨٩٢,٥٦٢
٦	شركة علم	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	خدمات التعاملات (يقين) لعام ٢٠٢٣ م	١٢ شهر	١٢,٣٣٠,١١١
٧	شركة علم	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	خدمات التحقق من الهاتف المحمول (تحقق) لعام ٢٠٢٣ م	١٢ شهر	٦,٩٠٠,٠٠٤

٦٤,١٥٧,٧٣٧	١٢ شهر	تجديد الخدمات التالية (تحقق، التحقق من بصمة العميل، يقين، نذير) لعام ٢٠٢٤م	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	شركة علم	٨
٣٣,٢١٥,٠٦٠	١٢ شهر	المقابل المالي الإضافي للخدمات المقدمة من شركة علم (تحقق، يقين وبصمة اليد) خلال عام ٢٠٢٣م	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	شركة علم	٩
١٣,٨٠٠,٠٠٠	١٢ شهر	خدمات دعم إضافية للمشاريع الرقمية	الأستاذ/ زياد التونسي	شركة اكسنتشر السعودية المحدودة	١٠
٨,٨٦٤,٧٠٠	١٢ شهر	مركز النقد متعدد البنوك (MBCC) لعام ٢٠٢٣م	الأستاذ/ يزيد الحميد	الشركة الوطنية للخدمات الأمنية (سيف)	١١
٣٣٨,٠١٧,٨٠٠	١٢ شهر	التأمين الطبي السنوي لمجموعة البنك الأهلي السعودي لعام ٢٠٢٤م	الأستاذة/ هدى بن غصن	شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني "بوبا"	١٢

ب- الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها وتم استخدام الترخيص الممنوح من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة.

م	مقدم الخدمة	الطرف صاحب المصلحة	الخدمة المقدمة	المدة	قيمة العقد بالريال السعودي
١	شركة الاتصالات السعودية	الأستاذ/ يزيد الحميد	رقم اتصال جديد لإدارة الثروات	١٢ شهر	٢٣,٠٢٠
٢	شركة الاتصالات السعودية	الأستاذ/ يزيد الحميد	ارتباط شركة (STC) لتوسيع برنامج الاتصال الصادر	١٢ شهر	١,١٢٨,٠٠٠
٣	شركة الاتصالات السعودية	الأستاذ/ يزيد الحميد	ترقية النطاق الترددي لشبكة (KAFD)	١٢ شهر	٩٧٢,٢٣٢,٨٠٠
٤	شركة الاتصالات السعودية	الأستاذ/ يزيد الحميد	الخطوط الجديدة للمشاريع الرقمية	١٢ شهر	٦٤٥,٠٣٠
٥	الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات	الأستاذ/ يزيد الحميد	خدمة أربور كلاود التقنية	١٢ شهر	٧٨٤,٣١٦
٦	سرار من شركة الاتصالات السعودية	الأستاذ/ يزيد الحميد	باقة ساين للتوقيع الرقمي	١٢ شهر	١٥٣,٠٠٠
٧	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)	الأستاذ/ يزيد الحميد	خدمة تواصل - رسائل نصية	١ شهر	٣,١٨٨
٨	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)	الأستاذ/ يزيد الحميد	خدمة تواصل - رسائل نصية	١ شهر	٥,٠٣٠,٣٠٠

١١٠,٣٥٤	١٢ شهر	رسوم التسجيل السنوية للصبوك والسندات غير المدرجة	الأستاذ/ يزيد الحميد	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)	٩
٢٠٠,٠٠٠	١٢ شهر	رسوم التسجيل السنوية للصبوك والسندات غير المدرجة	الأستاذ/ يزيد الحميد	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)	١٠
٢١١,٦٦٠	١ شهر	رسوم زيادة رأس المال	الأستاذ/ يزيد الحميد	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)	١١
٧٠٠,٠٠٠	١٢ شهر	خدمات التسجيل للشركات المدرجة	الأستاذ/ يزيد الحميد	شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)	١٢
٤٩٥,٨٩٠	٦ أشهر	رسوم إدراج الأسهم في السوق الرئيسية ٦ أشهر الأولى من عام ٢٠٢٣ م	الأستاذ/ يزيد الحميد	شركة تداول السعودية	١٣
٥٠٤,١١٠	٦ أشهر	رسوم إدراج الأسهم في السوق الرئيسية ٦ أشهر الثانية من عام ٢٠٢٣ م	الأستاذ/ يزيد الحميد	شركة تداول السعودية	١٤
١,٣٠٨,٨٥٢	١٢ شهر	اتصال بالشبكة لموقع وامض (مشروع الموقع المشترك)	(١) الأستاذ/ زيد القويز (٢) الأستاذ/ عبد الله الرويس	شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	١٥
٢,٠٤٠,٠٠٠	١٢ شهر	رابط النسخ المتماثل لأمن البيانات (MITC / NDC)	(١) الأستاذ/ زيد القويز (٢) الأستاذ/ عبد الله الرويس	شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	١٦
٢٢٨,٦١٢	١٢ شهر	ترقية روابط النطاق الترددي للفروع	(١) الأستاذ/ زيد القويز (٢) الأستاذ/ عبد الله الرويس	شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	١٧
٣٥,٠٠٠	١٢ شهر	المصادقة البيومترية	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	شركة علم	١٨
٨٢٠,٠٠٠	١٢ شهر	تجديد خدمات نذير لغير السعوديين لعام ٢٠٢٣ م	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	شركة علم	١٩
١,٠٥٠,٠٠٠	١٢ شهر	الاشتراك في مركز ناجز للخدمات العدلية	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	شركة علم	٢٠
٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢ شهر	خدمة (تم)	الأستاذ/ عبد الرحمن العودان	شركة علم	٢١
٩١٤,٤٠٠	٢ شهر	تقييم مكافحة الاحتيال	الأستاذ/ زياد التونسي	شركة اكسنتشر السعودية المحدودة	٢٢
٢,١٧٥,٠٠٠	١ أشهر	مسرعة مسك بالشراكة مع مؤسسة مسك الخيرية	الأستاذ/ سعيد الغامدي	مؤسسة الأمير محمد بن سلمان الخيرية (مسك)	٢٣
١٥٧,٤٢٥	١ شهر	برامج إدارة المرافق	الأستاذ/ سعيد الغامدي	شركة الخبراء السعوديون للتدريب والتطوير - مجموعة ليرون	٢٤

٢٧٠,٩٣٨	١٢ شهر	برامج التدريب على السلامة والأمن المادي وإدارة المرافق	الأستاذ/ سعيد الغامدي	شركة الخبراء السعوديون للتدريب والتطوير - مجموعة ليرون	٢٥
٢٢٩,٠٨٧,٥٠	١ شهر	رسوم اختبارات برامج إدارة المرافق	الأستاذ/ سعيد الغامدي	شركة الخبراء السعوديون للتدريب والتطوير - مجموعة ليرون	٢٦

\*إن جميع المبالغ المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

كما نرفق لسعادتكم التقرير الخاص عن هذه التعاملات والصادر عن مراجعي حسابات البنك السادة / شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية.

مجلس الإدارة



نبني عالماً  
أفضل للعمل

رقم السجل التجاري: ٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٢٢١ ٨٤٠٠

فاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٦٤ ٤٤٠٨

[ey.ksa@sa.ey.com](mailto:ey.ksa@sa.ey.com)

[ey.com](http://ey.com)

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)  
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)

برج طريق الملك - الدور الثالث عشر

طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)

ص.ب. ١٩٩٤

جدة ٢١٤٤١

المملكة العربية السعودية

المركز الرئيسي - الرياض

## تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة سعودية)

### النطاق

لقد تم تعييننا من قبل البنك الأهلي السعودي ("البنك") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ البنك المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٤م.

### الضوابط التي طبقها البنك

عند اعداد الموضوع، طبق البنك الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٤م
- الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

### مسؤوليات البنك

إن إدارة البنك هي المسنولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بأعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

### مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.



**تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي  
البنك الأهلي السعودي  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)**

**مسؤوليتنا (تتمة)**

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع البنك بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٤م. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتمشى مع الضوابط وصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملئمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

**استقلاليتنا وإدارة الجودة**

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

**وصف الإجراءات التي تم تنفيذها**

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملئمة.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي  
البنك الأهلي السعودي  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة)  
تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٤م.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي أبرمت مع البنك والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع البنك والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين البنك وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل البنك المشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية



احمد إبراهيم رضا  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٣٥٦

جدة: ١٦ رمضان ١٤٤٥ هـ  
٢٦ مارس ٢٠٢٤ م

## مرفق البند رقم ٢١

السير الذاتية لمرشحي عضوية مجلس الإدارة.



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الإسم الرباعي		سعيد بن محمد بن علي الغامدي				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٦٣/١١/١٧ م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	هندسة الحاسب الآلي	١٩٨٧ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
ابريل ٢٠٢١م – مارس ٢٠٢٣م	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي – البنك الأهلي السعودي					
مايو ٢٠١٨م – مارس ٢٠٢١م	رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري					
يوليو ٢٠١٨م – مارس ٢٠٢١م	رئيس مجلس إدارة الأهلي كابيتال					
سبتمبر ٢٠١٨م – أغسطس ٢٠٢١م	عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار					
ديسمبر ٢٠١٥م – أغسطس ٢٠٢٠م	رئيس مجلس الإدارة – بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي – إسطنبول – تركيا					
٢٠١٨م – ٢٠٢٠م	رئيس مجلس الإدارة - التجمع الصحي الثاني					
٢٠١٧م – ٢٠٢٠م	رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)					
مارس ٢٠١٣م – مايو ٢٠١٨م	الرئيس التنفيذي – عضو مجلس الإدارة في البنك الأهلي التجاري					
مارس ٢٠١٣م – ديسمبر ٢٠١٥م	نائب رئيس مجلس الإدارة – رئيس اللجنة التنفيذية – بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي – إسطنبول – تركيا					
٢٠١٣م – أغسطس ٢٠٢٣م	عضو المجلس الاستشاري الإقليمي لشركة ماستر كارد لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا					
يونيو ٢٠١٢م – فبراير ٢٠١٣م	مستشار في الخبراء السعوديون – الرياض – المملكة العربية السعودية مستشار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي مستشار رئيس مجلس الإدارة – البنك الأهلي التجاري					
٢٠٠٩م – مارس ٢٠١٢م	عضو مجلس إدارة – شركة الراجحي تكافل					
٢٠٠٨م – مارس ٢٠١٢م	عضو مجلس إدارة – شركة الراجحي المالية					
يوليو ٢٠٠٧م – مارس ٢٠١٢م	نائب الرئيس التنفيذي – مصرف الراجحي					
٢٠٠٦م – مارس ٢٠١٢م	عضو مجلس إدارة – مصرف الراجحي ماليزيا					
مايو ٢٠٠٣م – يونيو ٢٠٠٧م	المدير العام – مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد بمصرف الراجحي					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنتقاة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	البنك الأهلي السعودي	البنوك	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
٢	مانجا الإنتاج	انتاج أفلام سنيمائية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	رئيس مجلس الإدارة	ذات مسؤولية محدودة
٣	مؤسسة محمد بن سلمان (مسك)	مؤسسة خيرية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية وعضو اللجنة التنفيذية	مؤسسة خيرية
٤	شركة جبل عمر للتطوير	العقار	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس مجلس الإدارة وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مدرجة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		يزيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد				
الجنسية		☑ سعودي				
تاريخ الميلاد		١٩٨٣/٠٥/٢٩ م				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة الماتحة		
١	بكالوريوس	إدارة أعمال ومحاسبة	٢٠٠٤ م	جامعة الملك سعود - السعودية		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
٢٠٢١ - حتى الآن			نائب المحافظ - ورئيس الإدارة العامة لاستثمارات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - صندوق الاستثمارات العامة			
٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م			رئيس الإدارة العامة للاستثمارات في الشركات المحلية - صندوق الاستثمارات العامة			
٢٠١٦ - ٢٠٢٠ م			كبير الإداريين - صندوق الاستثمارات العامة			
٢٠١٥ - ٢٠١٦ م			مستشار معالي المشرف - صندوق الاستثمارات العامة			
٢٠١٤ - ٢٠١٥ م			مدير إدارة الاندماج والاستحواذ - هيئة السوق المالية			
٢٠١٣ - ٢٠١٤ م			مستشار معالي الرئيس - هيئة السوق المالية			
٢٠٠٨ - ٢٠١٢ م			أخصائي أول في قسم الاندماج والاستحواذ - هيئة السوق المالية			
٢٠٠٨ - ٢٠٠٤ م			مستشار أول - برايس ووترهاوس كوبرز			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	البنك الأهلي السعودي	الخدمات المالية والبنكية	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	لجنة المكافآت والترشيحات	مساهمة مدرجة
٢	الشركة الوطنية للخدمات الأمنية	الحراسات الأمنية	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	لجنة المكافآت والترشيحات	مساهمة مقفلة
٣	المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية	الطيران	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام، اللجنة التنفيذية	مؤسسة حكومية
٤	طيران اديل	الطيران	غير تنفيذي	ممثل عن المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٥	شركة الطيران المدني القابضة	الاستثمار	مستقل	بصفته الشخصية	اللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
٦	شركة السوق المالية السعودية (تداول)	سوق المال	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	لجنة الاستثمار	مساهمة مدرجة
٧	شركة الاتصالات السعودية	الاتصالات	غير تنفيذي	مرشح من مساهم	اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
٨	الشركة السعودية المصرية للاستثمار	الاستثمار	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	-	مساهمة مقفلة
٩	الشركة السعودية لتقنية المعلومات	تقنية المعلومات	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	اللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
١٠	الشركة السعودية للألعاب الإلكترونية القابضة	تقنية المعلومات	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	اللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
١١	الشركة الصناعية للإلكترونيات	الصناعات والإلكترونيات	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	اللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
١٢	شركة البحر الأحمر للسفن السياحية	السياحة	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	-	مساهمة مقفلة
١٣	شركة تطوير المنتجات الصحراوية	السياحة	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	-	مساهمة مقفلة
١٤	شركة ريتشارد أتياش وشركائه	استشارات	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	-	مساهمة مقفلة
١٥	شركة سير الوطنية للسيارات	صناعة السيارات	غير تنفيذي	ممثل عن صندوق الاستثمارات العامة	-	مساهمة مقفلة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		هدى بنت محمد بن ناصر بن غصن				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٥٨-٠١-٢٢م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	أدب انجليزي	١٩٨٠م	جامعة الملك سعود (جامعة الرياض سابقا) المملكة العربية السعودية		
٢	ماجستير	ادارة اعمال	١٩٨٦م	الجامعة الأمريكية في واشنطن, الولايات المتحدة الأمريكية		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
١٩٨١م - ١٩٨٨م		تخطيط وتحليل الادارة الطبية - ارامكو السعودية				
١٩٨٨م - ١٩٩٢م		تخطيط وتحليل ادارة الاعمال- ارامكو السعودية				
١٩٩٢م - ٢٠٠٦م		مستشار- اخصائي انظمة وتخطيط الموارد البشرية - ارامكو السعودية				
٢٠٠٦م - ٢٠٠٩م		مدير انظمة وتخطيط الموارد البشرية - ارامكو السعودية				
٢٠٠٩م - ٢٠١٢م		مدير عام التدريب والتطوير - ارامكو السعودية				
٢٠١٢م - ٢٠١٧م		المدير التنفيذي للموارد البشرية - ارامكو السعودية				
٢٠٠٦م - ٢٠١٢م		عضو مجلس الإدارة - شركة فيلا البحرية الدولية				
٢٠١٢م - ٢٠١٧م		عضو مجلس الإدارة - شركة ينبع أرامكو سينوبك للتكرير (YASREF)				
٢٠١٣م - ٢٠١٧م		عضو مجلس الإدارة - شركة جونز هوبكنز أرامكو للرعاية الصحية (JHAH)				
٢٠١٠م - ٢٠١٦م		عضو مجلس الإدارة - شركة أرامكو السعودية آسيا (SAAC)				
٢٠١٢م - ٢٠١٧م		عضو مجلس الإدارة - شركة أرامكو السعودية للتنمية (سادكو)				
٢٠١٢م - ٢٠١٧م		عضو مجلس الإدارة - شركة أرامكو السعودية لإدارة الاستثمار (سيمكو)				
٢٠١٤م - ٢٠٢٠م		عضو مجلس الإدارة - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية				
٢٠١٧م - ٢٠٢٠م		عضو مجلس الإدارة - بنك كريديت سويس السعودي				
٢٠١٩م - ٢٠٢١م		عضو مجلس الإدارة - معهد الإدارة العامة				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	البنك الأهلي السعودي	بنوك	عضو مجلس إدارة مستقل	بصفة شخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مدرجة
٢	شركة الاتصالات السعودية (STC)	اتصالات	عضو لجنة مستقل	بصفة شخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مدرجة
٣	شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	التأمين الصحي	عضو مجلس إدارة مستقل	بصفة شخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مدرجة
٤	مكتب شؤون المهمات والمبادرات	إدارة	عضو لجنة مستقل	بصفة شخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	غير ربحي
٥	مؤسسة هيفولوشن	بحوث صحية	عضو لجنة مستقل	بصفة شخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	غير ربحي



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		زياد بن محمد مكي بن صالح التونسي				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٦٨/٠٩/٢٤م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة الاعمال	١٩٩١م	جامعة الملك سعود		
٢	درجة الماجستير	الأوراق المالية وخدمات الاستثمار	١٩٩٦م	جامعة ريدينغ-المملكة المتحدة		
٣	دورة كبار المديرين التنفيذيين	Private Equity & Venture Capital	٢٠٠٣م	Harvard Business School – U.S.A		
٤	دورة كبار المديرين التنفيذيين	Corporate Financial Strategy in Global Market	٢٠٠٥م	INSEAD – France		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
٢٠١٨م – حتى الآن	المدير التنفيذي – مجموعة الفيصلية					
٢٠٠٨م – ٢٠١٨م	نائب الرئيس ومدير العمليات – مجموعة الفيصلية					
٢٠٠٢م – ٢٠٠٨م	المدير التنفيذي للمالية – مجموعة الفيصلية					
١٩٩٨م – ٢٠٠٢م	مدير الخزينة – مجموعة الفيصلية					
١٩٩٨م – ١٩٩١م	مستشار الاستثمار – المصرفية الخاصة – مجموعة سامبا المالية					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة أكسانتيا Axantia Cayman	قطاع إنتاج الادوية والعقاقير	رئيس مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة خارج المملكة
٢	شركة فيليبس Philips	قطاع الاجهزة الطبية	رئيس مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة مغلقة - داخل المملكة
٣	شركة نواه كابيتال Nuwa Capital	منصة استثمارية	رئيس مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة خارج المملكة
٤	شركة الصافي دانون المحدودة Alsafi Danone Co.Ltd	قطاع انتاج العصائر والالبان ومشتقاتها	رئيس مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة مغلقة - داخل المملكة
٥	شركة طبية Thibbiyah	قطاع الاجهزة الطبية	رئيس مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة مدرجة
٦	شركة ملاك المستثمرين السعوديين Saudi Angel Investors	قطاع الاستثمار	عضو مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة خارج المملكة
٧	شركة أكسنشتر Accenture	مجال الاستشارات الإدارية	عضو مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة مغلقة - داخل المملكة
٨	شركة مدينة المعرفة الاقتصادية Knowledge Economic City	قطاع العقار	عضو مجلس الإدارة	مرشح بصفته مساهم	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة عامة داخل المملكة
٩	البنك الاهلي السعودي Saudi National Bank	قطاع البنوك	عضو مجلس الإدارة	مرشح بصفته مساهم	-	شركة مساهمة مدرجة
١٠	شركة لافانا القابضة Lafana Holding	قطاع الاستثمار	عضو مجلس الإدارة	مرشح بصفته مساهم	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت رئيس لجنة الاستثمار	شركة مساهمة داخل المملكة
١١	شركة أوج القابضة AWG Holding	قطاع الاستثمار العقاري	عضو مجلس الإدارة	مرشح بصفته مساهم	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مغلقة داخل المملكة
١٢	شركة رقمية القابضة Raqamyah Holding Ltd.	تقنية المعلومات	عضو مجلس الإدارة	مرشح بصفته مساهم	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
١٣	شركة الماجدية AlMajadiah Residence	قطاع العقار	عضو مجلس الإدارة	مرشح من مساهم	-	شركة مساهمة مغلقة
١٤	تمكين للموارد البشرية TamkeenHr	الموارد البشرية	عضو مجلس الإدارة	مرشح بصفته مساهم	-	شركة مساهمة مغلقة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عبدالله بن عبدالرحمن بن صعنين الرويس				
الجنسية		☑ سعودي				
تاريخ الميلاد		١٩٦٥/١٠/٢٥ م				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة الماتحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	١٩٩٢ م	جامعة الملك سعود - السعودية		
٢	ماجستير	نظم معلومات	١٩٩٧ م	جامعة ديترويت ميرسي - امريكا		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
٢٠٠٧-٠٥ م إلى ٢٠٢٤-٠١ م			الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية بشركة موبيلي			
٢٠٠٧-٠٨ م إلى ٢٠٠٥-٠٩ م			مدير مراجعة والمراجع العام المساعد بشركة أرامكو السعودية			
١٩٩٢-٠١ م إلى ٢٠٠٥-٠٨ م			مراجع داخلي بالبنك المركزي السعودي (ساما)			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	البنك الأهلي السعودي	البنوك	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٢	أكوا باور	المرافق العامة	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٣	بوان	السلع الرأسمالية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٤	شركة سير لصناعة السيارات	صناعة السيارات	عضو لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٥	شركة وسط جدة للتطوير	العقار	عضو لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٦	شركة بوتيك للضيافة	الضيافة	رئيس لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٧	الشركة السعودية لتقنية المعلومات	التقنية	عضو لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٨	شركة نون	التجارة الإلكترونية	رئيس لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة





## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المعجل			
الجنسية		تاريخ الميلاد		٠١ نوفمبر ١٩٧٩ م		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	الرياضيات والهندسة الكهربائية	٢٠٠٢ م	جامعة فاندربلت - الولايات المتحدة الأمريكية		
٢	ماجستير	الهندسة الكهربائية	٢٠٠٤ م	جامعة ستانفورد - الولايات المتحدة الأمريكية		
٣	ماجستير	هندسة وعلوم ادارة	٢٠١٠ م	جامعة ستانفورد - الولايات المتحدة الأمريكية		
٤	دكتوراه	بحوث العمليات	٢٠١٠ م	جامعة ستانفورد - الولايات المتحدة الأمريكية		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة			مجالات الخبرة			
٢٠٢٣م - الان			شريك مؤسس بشركة الخوارزمي			
٢٠٢٣م - الان			رئيس مجلس إدارة بشركة الخوارزمي المالية			
٢٠١٨م - ٢٠٢٣م			الرئيس التنفيذي لصندوق التنمية الصناعية السعودي			
٢٠١٥م - ٢٠١٧م			الرئيس التنفيذي لشركة وصايه			
٢٠١٠م - ٢٠١٤م			التدرج في الإدارات بشركة أرامكو مستشار حتى مدير عام الاستثمار الدولي			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة تكامل القابضة	استثمار	عضو مجلس ادارة	مرشح من مساهم	-	شركة حكومية ذات مسؤولية محدودة
٢	صندوق الاستثمارات العامة	صندوق حكومي	لجنة الاستثمار	بصفته الشخصية	عضو لجنة الاستثمار	استثمار
٣	شركة المنطقة الخاصة اللوجستية	قطاع لوجستي	رئيس مجلس الادارة	مرشح من مساهم	-	شركة حكومية ذات مسؤولية محدودة
٤	البنك الأهلي السعودي	قطاع بنكي	عضو مجلس الادارة	مرشح من مساهم	عضو اللجنة التنفيذية	شركة مساهمة
٥	شركة حصانة الاستثمارية	استثمار	عضو مجلس الادارة	مرشح من مساهم	-	شركة حكومية ذات مسؤولية محدودة
٦	شركة أوقاف للاستثمار	استثمار	عضو مجلس الادارة	مرشح من مساهم	-	شركة حكومية ذات مسؤولية محدودة
٧	البنك السعودي للتصدير والاستيراد	بنكي	عضو مجلس ادارة	بصفته الشخصية	-	بنك حكومي
٨	الهيئة الملكية للجبيل وينبع	حكومية	رئيس لجنة المراجعة	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	جهة حكومية
٩	شركة وادي طيبة	استثمار	عضو مجلس ادارة	مرشح من مساهم	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
١٠	صندوق البنية التحتية	قطاع لوجستي	عضو اللجنة التوجيهية	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التوجيهية	صندوق حكومي
١١	شركة الخوارزمي القابضة	استثمار	شريك مؤسس	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
١٢	شركة الخوارزمي المالية	استثمار	رئيس مجلس ادارة	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		راشد بن إبراهيم بن محمد راشد شريف				
الجنسية		سعودي <input checked="" type="checkbox"/>				
تاريخ الميلاد		١٩٧٥/١٢/٠٩ م				
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	ماجستير	إدارة الأعمال	٢٠٠٩ م	جامعة الأمير سلطان – المملكة العربية السعودية		
٢	بكالوريوس	الإدارة المالية	١٩٩٨ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن – المملكة العربية السعودية		
٣	برنامج تمويل الشركات	-	٢٠٠٨ م	كلية لندن للأعمال – المملكة المتحدة		
٤	برنامج القيادة	-	٢٠١٠ م	المعهد الدولي للتنمية الإدارية – سويسرا		
٥	برنامج الائتمان	-	٢٠٠٠ م	مصرف تشيس مانهاتن – الولايات المتحدة الأمريكية		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
٢٠٢١م – حتى الآن	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة – شركة الأهلي المالية					
٢٠١٨م – حتى الآن	عضو مجلس الإدارة – البنك الأهلي السعودي					
٢٠٢٢م – حتى الآن	نائب رئيس مجلس الإدارة – شركة تأجير الطائرات - أفيليس					
٢٠٢١م – حتى الآن	عضو مجلس الإدارة – شركة نيوم التقنية و الرقمية – تونومس نيوم					
٢٠٢٣م – حتى الآن	رئيس لجنة مؤسسات السوق المالية – هيئة السوق المالية					
٢٠٢٣م – حتى الآن	عضو اللجنة الاستشارية – هيئة السوق المالية					
٢٠١٨م – حتى الآن	عضو لجنة الاستثمار – شركة الاتصالات السعودية					
٢٠١٩م – ٢٠٢٠م	عضو مجلس الإدارة – الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)					
٢٠١٨م – ٢٠٢١م	عضو مجلس الإدارة – شركة الاتصالات السعودية					
٢٠١٨م – ٢٠٢١م	عضو مجلس الإدارة - شركة الكهرباء السعودية					
٢٠١٨م – ٢٠٢٠م	عضو مجلس الإدارة - مركز الملك عبدالله المالي					
٢٠١٨م – ٢٠٢١م	عضو مجلس الإدارة - شركة أكور انفست					
٢٠١٦م – ٢٠١٨م	رئيس مجلس الإدارة – شركة رؤى المدينة					
٢٠١٧م – ٢٠١٨م	رئيس مجلس الإدارة – الشركة السعودية للتنمية و الاستثمار العقاري (دار الهجرة)					
٢٠١٧م – ٢٠١٨م	رئيس مجلس الإدارة – شركة تحكم الاستثمارية					
٢٠٢٠م – ٢٠٢١م	عضو مجلس الإدارة – شركة البحر الأحمر للسفن السياحية					
٢٠١٧م – ٢٠٢٠م	رئيس الإدارة العامة للاستثمارات في الشركات المحلية – صندوق الاستثمارات العامة					
٢٠١٧م – ٢٠١٧م	الرئيس التنفيذي – شركة الرياض المالية					
٢٠١٣م – ٢٠١٧م	مدير إدارة المصرفية الاستثمارية للشركات – شركة الرياض المالية					
٢٠٠٦م – ٢٠١٣م	مدير إدارة التسجيل والإدراج – هيئة السوق المالية					
٢٠٠٥م – ٢٠٠٦م	مدير علاقات تمويل العملاء – بنك البلاد					
١٩٩٩م – ٢٠٠٥م	مدير ائتمان – صندوق التنمية الصناعية السعودي					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	البنك الأهلي السعودي	الخدمات المالية والبنكية	غير تنفيذي	بصفته مساهماً	لجنة المخاطر	شركة مساهمة مدرجة
٢	شركة الأهلي المالية	الخدمات المالية والبنكية	تنفيذي	معين من قبل مساهم	لجنة المخاطر	شركة مساهمة مغلقة
٣	شركة تأجير الطائرات - أفيليس	المواصلات والنقل	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم	اللجنة التنفيذية – لجنة الترشيدات والمكافآت	شركة شخص واحد
٤	شركة نيوم التقنية و الرقمية – تونومس نيوم	الاتصالات والتقنية	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم	لجنة الاستثمار	شركة شخص واحد
٥	شركة الاتصالات السعودية	الاتصالات	مستقل	معين من قبل مجلس الإدارة	لجنة الاستثمار	شركة مساهمة مدرجة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		ديمه بنت يحيى بن عبدالله اليحيى				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٧٩/٠٥/١٤م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	علوم الحاسب	٢٠٠٤م	جامعة الملك سعود، الرياض		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
٢٠٢٠م - حتى الآن	منظمة التعاون الرقمي - الأمين العام					
٢٠٢٣م - فبراير ٢٠٢٤	شركة الرياض المالية					
٢٠١٧م - ٢٠١٩م	مؤسسة مسك - مستشار ورئيس					
٢٠١٦م - ٢٠١٧م	وحدة التحول الرقمي - الرئيس التنفيذي المكلف					
٢٠١٠م - ٢٠١٦م	شركة مايكروسوفت - مدير إدارة تنفيذي					
٢٠٠٩م - ٢٠١٠م	وزارة الخارجية - مدير إدارة الخدمات الإلكترونية					
٢٠٠٧م - ٢٠٠٩م	شركة السوق المالية السعودية - محلل تطوير الأعمال الإلكترونية					
٢٠٠٤م - ٢٠٠٧م	شركة السوق المالية السعودية - مهندس أول برمجيات الخدمات الإلكترونية					
٢٠٠٢م - ٢٠٠٤م	مجموعة سامبا المالية - مهندس برمجيات الخدمات الإلكترونية					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	معهد الملك عبدالله للبحوث والدراسات الاستشارية	الأبحاث العلمية	لا ينطبق	قرار وزاري	-	معهد حكومي
٢	جمعية رأس المال الجريء والملكية الخاصة	الاستثمار	لا ينطبق	قرار وزاري	-	جمعية حكومية
٣	الاتحاد السعودي للأمن السيبراني والبرمجة والدرونز	منظمة غير حكومية	لا ينطبق	قرار وزاري	-	مؤسسة وطنية
٤	الهيئة السعودية للملكية الفكرية	إدارة حكومية	لا ينطبق	قرار وزاري	-	هيئة حكومية
٥	الشركة السعودية للذكاء الاصطناعي	خدمات تقنية المعلومات	لا ينطبق	معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين	-	شركة مساهمة مغلقة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		فيصل بن عمر بن عباس السقاف				
الجنسية		☑ سعودي				
تاريخ الميلاد		١٩٦٠/١٢/١٩ م				
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	إدارة الأعمال	١٩٨٨ م	جامعة هارفارد		
٢	بكالوريوس	الاقتصاد	١٩٨٢ م	جامعة هارفارد		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
م	الفترة	مجالات الخبرة				
	٢٠١٨م-٢٠٢٠م	الرئيس التنفيذي- البنك الأهلي التجاري				
	٢٠١٨م-٢٠١٣م	رئيس مجموعة الاستراتيجية وتطوير الأعمال - البنك الأهلي التجاري				
	٢٠١٣م-٢٠٠٦م	رئيس المجموعة المالية - البنك الأهلي التجاري				
	٢٠٠٦م-٢٠٠٣م	رئيس قطاع الإستراتيجية وإدارة الأداء - البنك الأهلي التجاري				
	٢٠٠٣م-٢٠٠٠م	المراقب المالي - شركة الحاسبات السعودية				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الشركة السعودية لخدمات الضمان الإسكاني (ضمانات)	برامج تمويل متنوعة للمشاريع السكنية	مستقل	بصفته الشخصية	اللجنة التنفيذية	شركة مساهمة
٢	صندوق التنمية العقارية	برامج تمويل متنوعة للمشاريع السكنية	مستقل	بصفته الشخصية	لا يوجد	صندوق حكومي
٣	مجموعة عصام قباني	التصنيع	مستقل	بصفته الشخصية	لا يوجد	مسؤولية محدودة
٤	مجموعة الأمار	إدارة المطاعم	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٥	الأهلي المالية	أسواق المال	مستقل	بصفته الشخصية	لا يوجد	مساهمة
٦	مجموعة تمر	الأدوية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنتي المراجعة والاستثمار	مسؤولية محدودة
٧	شركة معمار للمعدات الإنشائية والتجارة المحدودة	المعدات الإنشائية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لا يوجد	مسؤولية محدودة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح					
الاسم الرباعي	بليهد بن ناصر بن بليهد البليهد				
الجنسية	☑ سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٥٧/٠٤/٢٣ م		
ب) المؤهلات العلمية للمرشح					
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل		
1	بكالوريوس	إدارة الأعمال	١٩٨٣ م		
2	مستشار إداري معتمد	الاستشارات الإدارية	٢٠٠٧ م		
ج) الخبرات العملية للمرشح					
الفترة	مجالات الخبرة				
٢٠٠٧م - حتى الآن	المؤسس والعضو المنتدب - إجابة للاستشارات الإدارية و EMA - المملكة العربية السعودية				
نوفمبر ٢٠٠٣م - حتى الآن	رئيس المجلس القطاعي للمهارات لقطاع الخدمات المهنية (الاستشارية) بالمملكة العربية السعودية - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية				
مارس ٢٠٢١م - حتى الآن	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت - هيئة تطوير محمية الأمير محمد بن سلمان الملكية				
فبراير ٢٠٢٠م - حتى الآن	عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو اللجنة التنفيذية - هيئة تطوير محمية الملك سلمان بن عبد العزيز الملكية				
فبراير ٢٠٢٠م - نوفمبر ٢٠٢٣م	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو اللجنة التنفيذية - هيئة تطوير محمية الملك عبد العزيز الملكية				
أبريل ٢٠١٩م - نوفمبر ٢٠٢٣م	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت - مركز الملك عبدالله المالي (كافد)				
ديسمبر ٢٠١٩م - مارس ٢٠٢١م	عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المخاطر وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت - الراجحي تكافل				
أبريل ٢٠١٩م - ديسمبر ٢٠٢٠م	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت - بنك البلاد				
أبريل ٢٠١٩م - سبتمبر ٢٠١٩م	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت - أكوا باور				
سبتمبر ٢٠١٨م - مارس ٢٠١٩م	مستشار لمجلس الإدارة - البنك الأهلي السعودي				
٢٠١٤م - فبراير ٢٠١٨م	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت - الأهلي كابيتال				
يونيو ٢٠١٣م - أبريل ٢٠١٨م	رئيس مجلس الإدارة - الأهلي تكافل				
٢٠١٣م - ٢٠١٨م	نائب أول للرئيس التنفيذي ورئيس مجموعة الموارد البشرية - البنك الأهلي السعودي				
٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م	مدير إدارة الموارد البشرية والتطوير التنظيمي - المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق (SRMG)				
١٩٩٧م - ٢٠٠٦م	المدير العام لقطاع الموارد البشرية - البنك السعودي البريطاني (ساب)				
١٩٨٥م - ١٩٩٧م	مساعد تنفيذي أول ومؤسس إدارة استقطاب الكفاءات - مستشفى الملك فيصل التخصصي (KFSH)				
١٩٨٥م - ١٩٨٢م	مدير الشؤون الإدارية - مركز المعلومات الوطني (وزارة الداخلية)				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الموارد البشرية وتنمية المجتمع	رئيس المجلس	بصفته الشخصية	حكومي
٢	هيئة تطوير محمية الأمير محمد بن سلمان الملكية	محمية طبيعية	عضو لجنة	بصفته الشخصية	حكومي
٣	هيئة تطوير محمية الملك سلمان بن عبد العزيز الملكية	محمية طبيعية	عضو مجلس إدارة	بصفته الشخصية	حكومي



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عبدالرحمن بن محمد بن عبدالمحسن العيسى				
الجنسية		سعودي <input checked="" type="checkbox"/>				
تاريخ الميلاد		١٩٦٠/١٢/١٩ م				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة الأعمال	١٩٨٤ م	جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية		
٢	ماجستير	إدارة الأعمال	١٩٨٨ م	جامعة ديتون , ديتون , أوهايو أمريكا		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢١/١٠ - حتى الآن		الاستراتيجيات وتنمية الأعمال وكذلك المخاطر ونوعية المحفظة الائتمانية				
٢٠١٧ - ٢٠١٩ م		مستشار لمعالى وزير النقل في مجال الاستثمار والتخصيص				
٢٠١٠ - ٢٠١٣ م		الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة لازارد العربية السعودية , شركة مرخصة من هيئة السوق المالية				
٢٠٠٦ - ٢٠١٠ م		الرئيس التنفيذي لشركة البلاد الاستثمارية - البلاد كابيتال , شركة مرخصة من هيئة السوق المالية				
١٩٩٠ م - ٢٠٠٦ م		مساعد مدير عام - رئيس القطاع العام في مجموعة سامبا المالية				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الشركة المتحدة الدولية القابضة	قابضة	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة قابضة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عبدالرحمن بن سعيد بن عبدالرحمن اليمني				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٨١/٠٣/٠٥ م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة نظم المعلومات	٢٠٠٤م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
٢	ماجستير	التجارة الدولية	٢٠٠٧م	جامعة ويبستر - المملكة المتحدة - لندن		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
رئيس مجلس الإدارة - شركة بي ال ام إي المالية				٢٠٢٣م - حتى الان		
نائب الرئيس - مجموعة البيئي				٢٠٠٥م - حتى الان		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة بي ال ام إي المالية	أنشطة الصناديق الاستثمارية	مستقل	معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين	-	مساهمة مقفلة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		عمرو بن خالد بن عبدالفتاح كردي				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٧٩/٠٤/١١ م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	٢٠٠١ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - المملكة العربية السعودية		
٢	ماجستير	محاسبة	٢٠٠٤ م	جامعة أريزونا - الولايات المتحدة الأمريكية		
٣	دكتوراه	محاسبة	٢٠١٠ م	جامعة شمال تكساس - الولايات المتحدة الأمريكية		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢٣/٠٩ - حتى تاريخه		مساعد المحافظ للاستدامة المالية وإدارة المخاطر - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية				
٢٠٢١ - ٢٠٢٣/٠٨ م		الرئيس التنفيذي المالي - الشركة التعاونية للتأمين				
٢٠١٩ - ٢٠٢١ م		الرئيس التنفيذي للأعمال - الشركة العربية السعودية للاستثمارات الصناعية ( دسر )				
٢٠١٦ - ٢٠١٩ م		الرئيس التنفيذي المالي للمجموعة - شركة أميانتيث				
٢٠١٣ - ٢٠١٧ م		الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن				
٢٠٠٢ - ٢٠١٧ م		أستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة الاتصالات السعودية	الاتصالات	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٢	الشركة السعودية للكهرباء	المرافق العامة	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٣	الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني	زراعي	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٤	الشركة التعاونية للتأمين	التأمين	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة الاستثمار	مساهمة مدرجة
٥	شركة جبل الشفا للتطوير	تطوير عقاري	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة خاصة
٦	الهيئة العامة للصناعات العسكرية	الصناعات العسكرية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	هيئة حكومية
٧	الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين	المراجعة الداخلية	مستقل	بصفته الشخصية	عضو استشاري	جمعية





## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح							
الاسم الرباعي		احمد بن سراج بن عبدالرحمن خوقير					
الجنسية		سعودي <input checked="" type="checkbox"/>					
تاريخ الميلاد		١٩٦٨/١١/١٤ م					
ب) المؤهلات العلمية للمرشح							
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة			
١	الزمالة في الهندسة الكيميائية	هندسة كيميائية	٢٠١٧ م	المعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين			
٢	دكتوراه	هندسة كيميائية	٢٠٠٥ م	جامعة ولاية كولورادو الحكومية، أمريكا			
٣	دبلوما	التمويل والاستثمار	٢٠٠٥ م	جامعة ولاية كولورادو الحكومية، أمريكا			
٤	ماجستير	إدارة اعمال	٢٠٠٤ م	جامعة ولاية كولورادو الحكومية، أمريكا			
٥	ماجستير	هندسة كيميائية	١٩٩٨ م	جامعة تلسا، أمريكا			
٦	بكالوريوس	هندسة كيميائية	١٩٩٠ م	جامعة الملك عبدالعزيز - السعودية			
ج) الخبرات العملية للمرشح							
الفترة	مجالات الخبرة						
٢٠١٨/٠٧/٠١ - حتى الآن	عضو مجلس كلية الهندسة بجامعة الملك عبدالعزيز رابع						
٢٠١٨/٠٨/٠١ - حتى الآن	عضو مجلس الزملاء بالمعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين						
٢٠٠٥/٠٧/٠١ - حتى الآن	مناصب إدارية متعددة بالمعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين						
٢٠١٨/٠٩/٠١ - ٢٠٢٢/٠٥/٠١ م	رئيس قطاع الوقود والبيتروكيماثيات بالمعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين						
٢٠٠٩/٠١/٠١ - ٢٠٢٠/١١/٠١ م	عضو مؤسس إنشاء ومشاريع جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية كاوست						
٢٠١٦/٠٧/٠١ - ٢٠١٨/٠٧/٠١ م	عضو مجلس قسم الهندسة الكيميائية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ورابع						
٢٠١٦/٠٧/٠١ - ٢٠١٨/٠٧/٠١ م	عضو لجنة تطوير كود البناء السعودي						
٢٠٠٧/٠٧/٠١ - ٢٠٠٨/١٢/٣١ م	عضو مؤسس مشروع مصفاة ياسرف ب هيوستن						
١٩٩٠/١٠/٢٠ - ٢٠٠٦/٠٦/٣٠ م	أرامكو السعودية						
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:							
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة	مساهمة مدرجة
١	شركة نسيج التجارية العالمية	السلع الاستهلاكية الكمالية - السلع طويلة الاجل	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة	
٢	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني	التأمين	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة	
٣	اسمنت نجران	المواد الأساسية	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مدرجة	
٤	شركة بحر العرب لتقنية المعلومات	تقنية المعلومات	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة	



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		طارق بن عبدالرحمن بن صالح السدحان				
الجنسية		<input checked="" type="checkbox"/> سعودي				
تاريخ الميلاد		١٩٧٦/٠٨/٠٧ م				
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	١٩٩٧ م	جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية		
٢	دبلوما	تجارة دولية	٢٠٠٦ م	جامعة ادنبرة، المملكة المتحدة		
٣	ماجستير تنفيذي	إدارة أعمال	٢٠٠٧ م	جامعة ايكول دي بونت، فرنسا		
٤	دبلوما	مجالس الإدارة	٢٠٢٣ م	IMD سويسرا		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
مجالس الخبرة			الفترة			
المحاسبة القانونية، الزكاة والضريبة، استشارات إدارة المخاطر واستشارات الاندماج والاستحواذ			١٩٩٧ م - ٢٠١٥ م			
الرقابة على المؤسسات المالية، البنوك، شركات التأمين وشركات التمويل			٢٠١٥ م - ٢٠١٦ م			
الزكاة والضريبة			٢٠١٦ م - ٢٠١٧ م			
التخطيط الاستراتيجي			٢٠١٧ م - ٢٠١٨ م			
القطاع المصرفي والمصرفية الرقمية			٢٠١٨ م - ٢٠٢٤ م			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة هنا للصناعات الغذائية	صناعة المياه	مستقل	معين من قبل مساهم	-	شركة مساهمة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		مسعود بن سليمان بن عبدالله العوهلي				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٥٩-١٢-٣٠ م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	هندسة كيميائية	١٩٨٢ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
٢	ماجستير	هندسة كيميائية	١٩٨٤ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢١/٠٤ - حتى الآن		إدارة استثمارات وأعمال خاصة				
٢٠٢٠/٠٣ - ٢٠٢١/٠٤ م		الرئيس التنفيذي - شركة معادن				
٢٠٠٤/٠٣ - ٢٠٢٠/٠٢ م		التدرج في العديد من المناصب التنفيذية في شركة سابك تشمل نائب الرئيس التنفيذي للمالية وأخرها مستشار تنفيذي أعلى للرئيس				
١٩٨٤/٠٩ - ٢٠٠٤/٠٢ م		التدرج في العديد من المناصب في الشركة السعودية للبترولوكيماويات (صدف) وأخرها رئيس الشركة				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنتقاة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الشركة السعودية للصناعات العسكرية	الصناعات العسكرية	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	اللجنة التنفيذية / لجنة الاستثمار	ذات مسؤولية محدودة
٢	الشركة الوطنية للصناعة	الصناعة	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	رئيس المجلس	مساهمة مغلقة
٣	شركة الصحراء العالمية للبترولوكيماويات (سيكيم)	الصناعة	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		فهد بن محمد بن عبدالله السماري				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٥٧/٠٢/٠١ م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	هندسة النظم	يناير ١٩٨٠ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
٢	ماجستير	إدارة الأعمال	مايو ١٩٨٩ م	الجامعة الأمريكية، دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية		
٣	برنامج الإدارة المتقدمة	إدارة الأعمال	نوفمبر ١٩٩٧ م	كلية هارفارد للأعمال، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
شركة الأمثل للتمويل، عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية كل فترة وعضو منتدب (مايو - ديسمبر ٢٠٢٣) ورئيس لجنة الترشيحات (يونيو ٢٠٢٢ - مايو ٢٠٢٣) ورئيس لجنة الأصول والخصوم (أكتوبر ٢٠٢٢ - ديسمبر ٢٠٢٣) وعضو لجنة الاستراتيجية (مايو - ديسمبر ٢٠٢٣)				نوفمبر ٢٠٢١ م - ديسمبر ٢٠٢٣ م		
بنك الرياض، نائب الرئيس التنفيذي الأول للاستراتيجية والتحول				مارس ٢٠١٩ م - ديسمبر ٢٠٢٠ م		
شركة بيان للمعلومات الائتمانية، عضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت				مايو ٢٠١٦ م - مارس ٢٠١٩ م		
شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الاستثمار طوال الفترة وعضو اللجنة التنفيذية (يونيو ٢٠١٢ - يونيو ٢٠١٥) ورئيس لجنة المخاطر (يونيو ٢٠٢٥ - يونيو ٢٠١٨ م)				يونيو ٢٠١٢ م - يونيو ٢٠١٨ م		
مصرف الإنماء، مدير عام مجموعة التجزئة المصرفية (يناير ٢٠٠٧ - أبريل ٢٠١٩) ونائب الرئيس للاستراتيجية وجودة الأعمال (أبريل ٢٠١٧ - فبراير ٢٠١٩)				يناير ٢٠٠٧ م - فبراير ٢٠١٩ م		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		عبدالعزیز بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز البكر				
الجنسية		سعودي <input checked="" type="checkbox"/>				
تاريخ الميلاد		١٩٧٠/١٢/٢٢ م				
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	١٩٩٤م	جامعة الملك سعود / المملكة العربية السعودية		
٢	ماجستير	إدارة أعمال	٢٠١٨م	جامعة كينجستون / لندن		
٣	دبلوم	إدارة الاستراتيجيات والقيادة	٢٠١٨م	معهد الإدارة المعتمد		
٤	ماجستير	برنامج سلون في القيادة والاستراتيجيات	٢٠٢٢م	كلية لندن للأعمال / المملكة المتحدة		
٥	رخصة دولية	إدارة الاستثمارات المستدامة للبيئة والاجتماعية والحوكمة	٢٠٢٣م	منظمة المحللين الماليين المعتمدين بالولايات المتحدة الأمريكية CFA		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
مايو ٢٠٢٣م - حتى الآن		المدير التنفيذي في شركة المسار الرقمي للاستشارات (Digital Path Consulting)				
يناير ٢٠٢٣م - أبريل ٢٠٢٣م		مدير الأعمال في شركة المعرفة (Knowledge Net)				
يناير ٢٠٢٢م - ديسمبر ٢٠٢٣م		المدير التنفيذي في شركة بيكر - وصل (Baker Wasl)				
يونيو ٢٠١٩م - ديسمبر ٢٠٢١م		رئيس مجلس إدارة تكنولوجيا إدارة الأعمال المحدودة (BMT)				
مارس ٢٠١٨م - مايو ٢٠١٩م		مدير تطوير الأعمال في Global Health Professionals Limited / ليدز - المملكة المتحدة				
يناير ٢٠١٢م - يناير ٢٠١٧م		المدير التنفيذي لشركة تكنولوجيا إدارة الأعمال المحدودة (Business Management Technology Ltd)				
مارس ٢٠٠٩م - يونيو ٢٠١٠م		رئيس اللجنة التأسيسية في شركة دار التراث				
مايو ٢٠٠٥م - أكتوبر ٢٠٠٧م		رئيس مجلس الإدارة في DataStream Arabia / دبي - الإمارات العربية المتحدة				
أكتوبر ١٩٩٥م - ديسمبر ٢٠١١م		رئيس شركة ديجيكوم سيستمز كورب (Digicom System)				
أكتوبر ١٩٩٥م - يناير ٢٠٠١م		مفتش مالي في الشؤون الخاصة الملكية				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	إدارة تكنولوجيا إدارة الأعمال	أنظمة تكنولوجيا المعلومات	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	بصفته مساهم	-	ذات مسؤولية محدودة
٢	شركة وصل للمحاماة	المحاماة والاستشارات القانونية	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	مرشح من مساهم	-	مسؤولية محدودة
٣	شركة المصافي العربية السعودية	الطاقة	عضو مجلس إدارة مستقل	بصفته مساهم	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة عامة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		خالد بن صالح بن فهد الخطاف				
الجنسية		<input checked="" type="checkbox"/> سعودي				
تاريخ الميلاد		١٩٦٧/١٠/٠٤ م				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	١٩٨٩ م	جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية		
٢	دبلوم	اقتصاد تطبيقي	٢٠٠٤ م	الجامعة الأمريكية		
٣	ماجستير	محاسبة	١٩٩٦ م	جامعة كولورادو		
٤	ماجستير	إدارة مالية وإدارة أعمال دولية	١٩٩٦ م	جامعة كولورادو		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
٢٠٢١ - ٢٠٢٣ م	الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للصناعات الدوائية					
٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م	نائب الرئيس الأعلى للشؤون المالية والمدير المالي لشركة معادن					
٢٠١٥ - ٢٠١٩ م	الرئيس التنفيذي لشركة لافانا القابضة					
٢٠١٠ - ٢٠١٤ م	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لبنك نمورا الدولي					
٢٠٠٩ - ٢٠١٠ م	رئيس الشؤون المالية شركة تداول					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الراجحي إخوان	استثمار	مستقل	مرشح من مساهمين	التنفيذية	مساهمة مغلقة
٢	لافانا القابضة	استثمار	مستقل	مرشح من مساهمين	استثمار - ترشحات - مراجعة	مساهمة مغلقة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		بسمة بنت مزيد بن محمد التويجري				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٥٩/٠١/١٠ م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة	١٩٨١ م	جامعة الرياض – المملكة العربية السعودية		
٢	ماجستير	إدارة أعمال	١٩٩٥ م	جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
مستشارة في مركز الاقتصاد الرقمي تقديم استشارات إدارية ومالية				٢٠٢١م - حتى الآن		
عضو مؤسس – عضو مجلس الإدارة والمشرف المالي في الجمعية السعودية لسيدات الأعمال – المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية وتصميم وتنفيذ المبادرات المقدمة لسيدات الأعمال				٢٠٢٠م - حتى الآن		
عضو مجلس إدارة صناديق أسواق المال، أسواق الدخل الثابت، صندوق الأهلي وجامعة الملك سعود الوفي، صناديق متعددة الأصول بالريال – الأهلي كابتال / الإشراف على عمل وأداء تلك الصناديق				٢٠١٦م - حتى الآن		
عضو هيئة التدريس في قسم المالية في كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود / تدريس مواد متعددة في مجال المالية مثل: الإدارة المالية، قرارات التمويل، الأسواق المالية، إدارة المحافظ الاستثمارية، المالية الدولية وغيرها، بالإضافة الى تقلد عدد من المناصب الأكاديمية والإدارية				١٩٩٥م – ٢٠١٧م		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنتقاة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١						



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		عبد الوهاب بن مصعب بن عبد الوهاب أبو كوكيك				
الجنسية		سعودي <input checked="" type="checkbox"/>				
تاريخ الميلاد		١٩٧٨/١٢/٢٥ م				
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	دكتوراه	هندسة صناعية - إدارة مشاريع	٢٠١٩-٢٠٠٦ م	جامعة إيرلندا الوطنية		
٢	ماجستير	هندسة صناعية	٢٠٠٧-١٠ م	جامعة الملك عبدالعزيز - السعودية		
٣	بكالوريوس	هندسة ميكانيكية	٢٠٠١-١٠ م	جامعة الملك عبدالعزيز - السعودية		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢٢م - ٢٠٢٣م		عميد كلية إدارة الأعمال ( CBA ) وأستاذ مساعد في كلية الهندسة - UBT				
٢٠١٩م - ٢٠٢٢م		وكيل البحث العلمي ومدير قسم التطوير الاقتصادي وريادة الأعمال - وأستاذ مساعد في كلية الهندسة UBT				
٢٠١٨م - ٢٠١٩م		محاضر ومشرف أبحاث الماجستير - الجامعة الوطنية بإيرلندا				
٢٠١٣م - ٢٠١٦م		مدير تنفيذي - الإدارة الهندسية والخدمات - صافولا للأغذية				
٢٠١١م - ٢٠١٣م		مدير تنفيذي أول - شركة الصناعات الغذائية العالمية				
٢٠٠٨م - ٢٠١١م		مدير تنفيذي - الإدارة الهندسية والخدمات - صافولا للأغذية				
٢٠٠٦م - ٢٠٠٨م		مدير عام مساعد - مجموعة المصانع ( مصنع التعبئة ، الصفح ، المواد البلاستيكية ) - صافولا للأغذية				
٢٠٠٤م - ٢٠٠٦م		مدير مجموعة - الأبحاث وتطوير المنتجات - صافولا للأغذية				
٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م		مدير الصحة والسلامة - صافولا للأغذية				
٢٠٠٢م - ٢٠٠٣م		مدير مشاريع - صافولا للأغذية				
٢٠٠١م - ٢٠٠٢م		برنامج العمل المتكامل - الإدارة الهندسية - بروكتر آند جامبل				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنتقاة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الخليجية العامة للتأمين	التأمين	مستقل	مرشح بصفته مساهم	عضو لجنة الاستثمار عضو لجنة إدارة المخاطر	شركة مساهمة عامة





## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		سامي بن احمد بن سليمان الباطين				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٨٧/١١/٢٧ م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة مالية	٢٠١٣ م	جامعة الأمير سلطان - السعودية		
٢	شهادة مراجع أمن المعلومات المعتمد (CISA)	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	٢٠٢٣ م	ISACA - USA		
٣	شهادة مدير أمن المعلومات المعتمد (CISM)	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	٢٠٢٣ م	ISACA - USA		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
مجاللات الخبرة		الفترة				
الصقر للتأمين التعاوني - عضو مجلس إدارة		نوفمبر ٢٠٢٣ م - حالياً				
رئيس إدارة المراجعة الداخلية - الشركة العربية للتعهدات الفنية		ديسمبر ٢٠٢١ م - حالياً				
مدير إدارة المراجعة الداخلية - الخير كابيتال		يونيو ٢٠٢١ م - ديسمبر ٢٠٢١ م				
مشرف فريق المراجعة الداخلية - مصرف الراجحي		نوفمبر ٢٠١٨ م - يونيو ٢٠٢١ م				
مراجع داخلي - مجموعة سامبا المالية		أكتوبر ٢٠١٣ م - أكتوبر ٢٠١٨ م				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الصقر للتأمين التعاوني	التأمين	مستقل	بصفته مساهماً	لجنة المراجعة الداخلية	شركة مساهمة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		محمد بن مبارك بن محمد الرمل				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٨٤/٠٨/٠٩ م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة مالية	٢٠٠٧-٠٩ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٢٣م - حتى الان		الرئيس التنفيذي للمخاطر في شركة تكافل الراجحي للتأمين				
٢٠١٧م - ٢٠٢٣م		بوبا للتأمين (إدارة المخاطر)				
٢٠٠٨م - ٢٠١٦م		بنك ساب SABB ( إدارة الثروات ، إدارة المخاطر ، الاحتيايل )				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة

## مرفق البند رقم ٢٢

السير الذاتية لمرشحي عضوية لجنة المراجعة.



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		عبدالله بن عبدالرحمن بن صعنين الرويس				
الجنسية		☑ سعودي				
تاريخ الميلاد		١٩٦٥/١٠/٢٥ م				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة الماتحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	١٩٩٢	جامعة الملك سعود - السعودية		
٢	ماجستير	نظم معلومات	١٩٩٧	جامعة ديترويت ميرسي - امريكا		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٠٧-٠٥ إلى ٢٠٢٤-٠١		الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية بشركة موبايلى				
٢٠٠٧-٠٨ إلى ٢٠٠٠-٠٩		مدير مراجعة والمراجع العام المساعد بشركة أرامكو السعودية				
١٩٩٢-٠١ إلى ٢٠٠٠-٠٨		مراجع داخلي بالبنك المركزي السعودي (ساما)				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	البنك الأهلي السعودي	البنوك	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٢	أكوا باور	المرافق العامة	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٣	بوان	السلع الرأسمالية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
٤	شركة سير لصناعة السيارات	صناعة السيارات	عضو لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٥	شركة وسط جدة للتطوير	العقار	عضو لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٦	شركة بوتيك للضيافة	الضيافة	رئيس لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٧	الشركة السعودية لتقنية المعلومات	التقنية	عضو لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة
٨	شركة نون	التجارة الإلكترونية	رئيس لجنة مراجعة	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	غير مدرجة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		خالد بن محمد بن سليمان الطويل				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٦٣/١١/١٨ م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل			
١	بكالوريوس	علوم الحاسب الآلي	١٩٨٦ م			
٢	ماجستير	علوم الحاسب الآلي	١٩٨٩ م			
٣	ماجستير تنفيذي	إدارة أعمال	٢٠٠٦ م			
٤	دكتوراه	علوم الحاسب الآلي	١٩٩٤ م			
ج) الخبرات العملية للمرشح						
م		مجال الخبرة	الفترة			
		مدير برنامج التعاون التقني مع الولايات المتحدة الأمريكية – وزارة الداخلية	يناير ٢٠٠٩ م - نوفمبر ٢٠١٠ م			
		مدير عام مركز المعلومات الوطني – وزارة الداخلية	ديسمبر ٢٠٠٠ م – يناير ٢٠٠٩ م			
		عميد كلية علوم وهندسة الحاسب الآلي – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	أغسطس ١٩٩٨ م – ديسمبر ٢٠٠٠ م			
		رئيس قسم وهندسة الحاسب الآلي – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	سبتمبر ١٩٩٦ م – يوليو ١٩٩٨ م			
		باحث مشارك	سبتمبر ١٩٩٢ م – ديسمبر ١٩٩٤ م			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)	الائتمان	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة
٢	ناقل	شحن	مستقل	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة
٣	وكالة سمة للتصنيف الائتماني "تصنيف"	الائتمان	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	وكالة
٤	تسهيل	خدمات الحج والعمرة	مستقل	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة
٥	بن داوود القابضة	التجزئة	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجة
٦	البنك الأهلي السعودي	البنوك	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجة
٧	هيئة السوق المالية	السوق المالية	-	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	هيئة حكومية



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز البراك				
الجنسية	<input checked="" type="checkbox"/> سعودي	تاريخ الميلاد	١٣/٤/١٩٧٦م			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	محاسبة	١٩٩٧م	جامعة الملك فيصل - السعودية		
٢	ماجستير	مالية	٢٠٠١م	جامعة كولورادو - الولايات المتحدة الأمريكية		
٣	دكتوراه	مالية	٢٠٠٥م	جامعة نيوكاسل - بريطانيا		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٧م - حتى الآن		رئيس مكتب ثراء للاستشارات				
مارس ٢٠١٧م - أكتوبر ٢٠١٧م		نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية				
مايو ٢٠٠٩م - مارس ٢٠١٧م		عضو مجلس هيئة السوق المالية				
فبراير ٢٠٠٥م - مايو ٢٠٠٩م		أستاذ المالية المشارك، عميد، رئيس قسم المالية في جامعة الملك فيصل				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة بن داوود القابضة	التجزئة	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجة
٢	الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)	ائتمان	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	شركة مساهمة
٣	شركة ثقة لخدمات الأعمال	خدمات الأعمال	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس اللجنة التنفيذية والاستثمار	شركة حكومية
٤	شركة دواجن الوطنية	الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية	شركة ذات مسؤولية محدودة
٥	شركة قرار كونسلتنسي	تقنية المعلومات	مستقل	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة
٦	شركة دار الماجد العقارية (الماجدية)	العقار	مستقل	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة
٧	شركة الحلول المالية البسيطة (SiFi)	تقنية المعلومات	مستقل	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة
٨	الشركة السعودية للذكاء الاصطناعي	تقنية المعلومات	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	شركة مساهمة
٩	شركة بدائل	تقنية المعلومات	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة والمخاطر	شركة مساهمة
١٠	شركة العلم لأمن المعلومات	تقنية المعلومات	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجة
١١	شركة الصحة القابضة	الصحة	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة حكومية
١٢	شركة الوطنية للصناعة	الصناعة	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	شركة مساهمة
١٣	البنك الأهلي السعودي	البنوك	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجة



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		عبدالعزیز بن سلیمان بن عبدالعزیز العتیقی				
الجنسية		☑ سعودي				
تاريخ الميلاد		١٩٦٨/٠٤/٣٠ م				
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	المحاسبة	١٩٩٠ م	جامعة الملك سعود		
٢	SOCPA شهادة الزمالة	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين	١٩٩٨	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
مجال الخبرة			الفترة			
مالك - مكتب عبدالعزیز العتیقی محاسبون ومراجعون قانونيون			٢٠١٦ - حتى الآن			
مدير عام - هيئة السوق المالية			٢٠١٥-٢٠٠٩			
مدير إدارة الأسهم - سابك			١٨ سنة			
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة تداول العقارية	العقار	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	شركة ذات مسؤولية محدودة
٢	شركة الوطنية الزراعية	الزراعة	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	شركة ذات مسؤولية محدودة
٣	البنك الأهلي السعودي	البنوك	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجة
٤	عضو لجنة المراجعة لمركز الوطني لأبحاث وتطوير الزراعة المستدامة (استدامة)	الدراسة والأبحاث	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	جهة حكومية
٥	نادي الصقور السعودي	كيان نفع عام	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة	جهة حكومية
٦	المركز الوطني للوقاية (وقاء)	الدراسة والأبحاث	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	جهة حكومية

## مرفق البند رقم ٢٥

التصويت على تعديل النظام الأساس للبنك بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.



النص الأصلي	النص المقترح
المادة (1): التأسيس:	المادة (1): التأسيس:
1. البنك الأهلي السعودي شركة مساهمة سعودية، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، وطبقاً لهذا النظام.	1. البنك الأهلي السعودي، شركة مساهمة سعودية <u>والمقيدة في السجل التجاري برقم 4030001588 وتاريخ 1376/12/27هـ، رقم موحد 7000025887</u> ، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، وطبقاً لهذا النظام.
المادة (3): التعريفات:	المادة (3): التعريفات:
نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم.	نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3132) وتاريخ 1437/1/28هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم.
المادة (6): المركز الرئيسي للشركة:	المادة (6): المركز الرئيسي للشركة:
يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر داخل المملكة. وللشركة فتح فروع، ومكاتب، وتعيين وكلاء لها، داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على عدم	يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر داخل المملكة. وللشركة فتح فروع، ومكاتب، وتعيين وكلاء لها، داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على عدم

<p>ممانعة البنك المركزي وصدور قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.</p>	<p>ممانعة البنك المركزي وصدور قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.</p>
<p>المادة (9): الأسهم الممتازة / الأسهم القابلة للاسترداد:</p>	<p>المادة (9): الأسهم الممتازة:</p>
<p>1- يجوز <del>للجمعية العامة غير العادية</del> للشركة: - مع مراعاة الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة في هذا الشأن- و بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية</u>، أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهمها العادية إلى أسهم ممتازة <u>على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة أو</u> قابلة للاسترداد وذلك بما يتماشى مع أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، كما يجوز للشركة تحويل أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد إلى أسهم عادية وذلك بما يتماشى مع أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة على أن لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين <del>باستثناء الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، ولا تعطي الأسهم القابلة للاسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين في حال منحت هذه الأسهم حقوق تفضيلية.</del></p>	<p>1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهمها العادية إلى أسهم ممتازة على ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة أو تحويل أسهمها الممتازة إلى أسهم عادية على أن لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين .</p>
<p>المادة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين:</p>	<p>المادة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين:</p>

<p>1- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية</u>- شراء أسهمها العادية أو الممتازة، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كإسهم خزينة وفقاً للشروط والضيوابط والصادرة عن الهيئة.</p>	<p>1- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي- شراء أسهمها العادية أو الممتازة، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كإسهم خزينة وفقاً للشروط والضيوابط والصادرة عن الهيئة.</p>
<p>3- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية</u>- أن تشتري أسهمها وتخصبها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضيوابط والصادرة عن الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	<p>3- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي- أن تشتري أسهمها وتخصبها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضيوابط والصادرة عن الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>
<p>المادة (13): زيادة رأس المال:</p>	<p>المادة (13): زيادة رأس المال:</p>
<p>1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية</u>، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، <del>ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وقبل انتهاء المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</del></p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وقبل انتهاء المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>
<p>المادة (14): تخفيض رأس المال:</p>	<p>المادة (14): تخفيض رأس المال:</p>
<p>1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية</u> أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر</p>

<p>يعده مراجعاً الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p>	<p>قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجعاً الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p>
<p>المادة (15): إصدار الصكوك وأدوات الدين وتداولها:</p>	<p>المادة (15): إصدار الصكوك وأدوات الدين وتداولها:</p>
<p>1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام السوق المالية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية</u>، أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم <u>إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد</u> <u>فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك</u> <u>الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت</u> <u>نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار</u> <u>أدوات أو صكوك تمويلية.</u></p>	<p>1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام السوق المالية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات أو صكوك تمويلية.</p>
<p>2- يصدر مجلس الإدارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية سالفه الذكر أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p>	<p>2- يصدر مجلس الإدارة، دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية سالفه الذكر أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p>
<p>3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	<p>3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>

<p>4- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات، يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي- تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في أي من الحالات التالية:</p>	<p>4- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات، يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي- تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في أي من الحالات التالية:</p>
<p>(أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.</p>	<p>(أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.</p>
<p>(ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.</p>	<p>(ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.</p>
<p>5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.</p>	<p>5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.</p>
<p>المادة (16): إدارة الشركة:</p>	<p>المادة (16): إدارة الشركة:</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية المسبقة</u>- لمدة ثلاث سنوات وذلك باتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته -<u>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة</u>.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة- لمدة ثلاث سنوات وذلك باتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.</p>
<p>المادة (17): شروط العضوية:</p>	<p>المادة (17): شروط العضوية:</p>

<p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر <u>من المساهمين أو من غيرهم</u> لعضوية مجلس الإدارة، <u>وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</u></p>	<p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p>
<p>المادة (18): انتهاء عضوية مجلس الإدارة:</p>	<p>المادة (18): انتهاء عضوية مجلس الإدارة:</p>
<p>تنتهي العضوية في مجلس الإدارة :</p>	<p>تنتهي العضوية في مجلس الإدارة :</p>
<p>9- <u>بتغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس وذلك بقرار صادر عن الجمعية العامة وفق توصية مجلس الإدارة، ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.</u></p>	<p>لا يوجد نص مقابل.</p>
<p>المادة (19): المركز الشاغر في مجلس الإدارة :</p>	<p>المادة (19): المركز الشاغر في مجلس الإدارة :</p>
<p>1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <u>الكتابية</u>، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والهيئة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل كل جهة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والهيئة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل كل جهة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>
<p>المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة:</p>	<p>المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة:</p>
<p>5- حق شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات باسم الشركة أو الشركات التابعة لها أياً كان الغرض منها والرهن وفق الرهن عن الأراضي وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات أياً كان غرضها بما في ذلك العقارات الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو لسكن موظفيها أو</p>	<p>5- حق شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات باسم الشركة أو الشركات التابعة لها أياً كان الغرض منها والرهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات أياً كان غرضها بما في ذلك العقارات الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو</p>

<p>للترفيه عنهم مع التقيد بما جاء في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك.</p>	<p>لسكن موظفيها أو للترفيه عنهم مع التقيد بما جاء في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك.</p>
<p>المادة (21) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p>	<p>المادة (21) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p>
<p>6- لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة سنوياً من مكافآت ومزايا مالية مبلغاً معيناً، أو يدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية على المبلغ الأقصى المحدد بموجب الأنظمة، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة والبنك المركزي، وسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.</p>	<p>6- لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة سنوياً من مكافآت ومزايا مالية أو عينية على المبلغ الأقصى المحدد بموجب الأنظمة ذات العلاقة.</p>
<p>8- يحصل رئيس المجلس على مكافأة خاصة بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة علاوة على المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة والبنك المركزي، وسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.</p>	<p>لا يوجد نص مقابل.</p>
<p>المادة (22): رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وصلاحيتهما:</p>	<p>المادة (22): رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وصلاحيتهما:</p>

<p>1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <a href="#">الكتابية</a>، ويحدد مجلس الإدارة مدة رئاسة رئيس المجلس للمجلس.</p>	<p>1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، ويحدد مجلس الإدارة مدة رئاسة رئيس المجلس للمجلس.</p>
<p>2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <a href="#">الكتابية</a>.</p>	<p>2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي.</p>
<p>المادة (23): العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي:</p>	<p>المادة (23): العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي:</p>
<p>يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه، ويجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من الغير وذلك كله بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <a href="#">الكتابية</a> على التعيين، وعلى أن يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يعهد بها إليه/إليهما ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة.</p> <p><a href="#">ويمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز له تفويض الغير في تمثيل الشركة.</a></p>	<p>يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه، ويجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من الغير وذلك كله بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على التعيين، وعلى أن يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يعهد بها إليه/إليهما ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة:</p>	<p>المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة:</p>
<p>1- الدعوة:</p>	<p>1- الدعوة:</p>
<p>أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. <a href="#">ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</a></p>	<p>أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس.</p>



<p>ج) تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من الأعضاء للاجتماع في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، <del>وكذلك يجوز أن تكون الدعوة بناءً على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.</del></p>	<p>ج) تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من الأعضاء للاجتماع في أي وقت دون التقيد بمدة معينة، وكذلك يجوز أن تكون الدعوة بناءً على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة (27) حضور الجمعيات:</p>	<p>المادة (27) حضور الجمعيات:</p>
<p>2- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، <u>وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</u></p>	<p>2- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p>
<p>المادة (28): اختصاص الجمعية العامة العادية:</p>	<p>المادة (28): اختصاص الجمعية العامة العادية:</p>
<p>1- <del>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.</del></p>	<p>1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>2- <del>كما يجوز دعوة جمعية عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتجتمع على 1- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي، وفيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص <u>لسماع ما يأتي:</u></del> أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p>	<p>2- كما يجوز دعوة جمعية عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجعي الحسابات والتصديق على القوائم المالية وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وتعيين مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال وغير ذلك مما ورد بأحكام هذا النظام.</p>

<p><u>ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجعي الحسابات والتصديق ومناقشته.</u></p> <p><u>د- الاطلاع على القوائم المالية وتعيين مراجعي الشركة ومناقشتها.</u></p> <p><u>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات وتحديد أتعابهم وتعيين إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</u></p> <p><u>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال وغير ذلك مما ورد بأحكام هذا النظام بشأن طريقة توزيع الأرباح.</u></p> <p><u>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها</u></p> <p><u>وتن عقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.</u></p>	
<p>المادة (29): اختصاص الجمعية العامة غير العادية:</p>	<p>المادة (29): اختصاص الجمعية العامة غير العادية:</p>
<p><u>مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</u></p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</p>
<p>1- تعديل نظام الشركة الأساس <u>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.</u></p>	<p>1- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.</p>
<p>3- إصدار الأسهم وأدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم، وإصدار الأسهم ممتازة <u>عادية.</u></p>	<p>3- إصدار الأسهم وأدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم، وإصدار الأسهم ممتازة.</p>

<p>6- إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>لا يوجد نص مقابل.</p>
<p>7- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.</p>	<p>لا يوجد نص مقابل.</p>
<p>8- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p>	<p>لا يوجد نص مقابل.</p>
<p>المادة (30) : دعوة الجمعيات:</p>	<p>المادة (30) : دعوة الجمعيات:</p>
<p>1- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية <u>إذ خلال 30 يوماً من تاريخ طلب ذلك</u> مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين <u>يمثل 5% من رأس المال يمثلون عشرة في المئة (10%) من أسهم البنك التي لها حقوق التصويت على الأقل أو لجنة المراجعة.</u></p>	<p>1- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل أو لجنة المراجعة.</p>
<p>2- يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، <u>ويجوز دعوة الجمعية للانعقاد بناءً على طلب الهيئة في الحالات المحددة في نظام الشركات.</u></p>	<p>2- يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>

<p>3- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في منطقة المركز الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد للانعقاد لها (بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع وفق للضوابط التي تحددها اللوائح وعلى أن يتم إبلاغ المساهمين بخطابات من خلال خطابات مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة على أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والهيئة والبنك المركزي خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>3- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في منطقة المركز الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد للانعقاد لواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة على أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والهيئة والبنك المركزي خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>4- يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللهيئة تعديل هذه النسبة.</p>	<p>لا يوجد نص مقابل.</p>
<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>	<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان</p>

<p>الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم <u>التي لها حقوق تصويت</u> الممثلة فيه:</p>	<p>عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p>	<p>المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p>
<p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف <u>رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت</u> على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة لاجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام:</p>	<p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة لاجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.</p>
<p>3- في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع <u>رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت</u> على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم <u>التي لها حقوق تصويت</u> الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.</p>	<p>3- في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.</p>
<p>المادة (35): قرارات الجمعيات:</p>	<p>المادة (35): قرارات الجمعيات:</p>
<p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية <u>بالأغلبية المطلقة للأسهم</u> بموافقة <u>أغلبية حقوق التصويت</u> الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

<p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو باندماج الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو باندماج الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة (38): تشكيل اللجنة:</p>	<p>المادة (38): تشكيل اللجنة:</p>
<p><u>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بموجب ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، تُشكل لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها وراثتها ورئيسة اجتماعاتها ومكافآت أعضائها، ويراعى في ذلك التشكيل أحكام المبادئ الرئيسية للحكومة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن البنك المركزي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.</u></p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها وراثتها ورئيسة اجتماعاتها ومكافآت أعضائها، ويراعى في ذلك التشكيل أحكام المبادئ الرئيسية للحكومة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن البنك المركزي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.</p>
<p>المادة (40): اختصاصات اللجنة:</p>	<p>المادة (40): اختصاصات اللجنة:</p>

<p>3- تشمل اختصاصات لجنة المراجعة الاختصاصات الواردة في أحكام المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن <u>المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف</u> البنك المركزي <u>السعودي</u> وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>3- تشمل اختصاصات لجنة المراجعة الاختصاصات الواردة في أحكام المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن البنك المركزي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.</p>
<p><del>4- تحدد لجنة المراجعة مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية بالبنك، والإشراف على نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي التي ترفع للجنة المراجعة.</del></p>	<p>4- تحدد لجنة المراجعة مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية بالبنك، والإشراف على نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي التي ترفع للجنة المراجعة.</p>
<p>المادة (42): تعيين مراجعي الحسابات:</p>	<p>المادة (42): تعيين مراجعي الحسابات:</p>
<p>يكون للشركة مراجعين للحسابات تعيينهما الجمعية العامة العادية – <u>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية</u> - من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة <u>المنكورة مكافئتهما المكافأة</u> ومدة <u>عملهما العمل</u> ، ولها إعادة <u>تعيينهما تعيينهما</u> أو <u>تغييرهما تغييرهما</u> ويشترط ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجعي الحسابات الحد الأقصى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من الهيئة.</p>	<p>يكون للشركة مراجعين للحسابات تعيينهما الجمعية العامة العادية من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافئتهما ومدة عملهما ، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما.</p>
<p>المادة (43): صلاحيات مراجعي الحسابات:</p>	<p>المادة (43): صلاحيات مراجعي الحسابات:</p>
<p>1- لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى كل منهما ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها <u>ومدى التزامها</u></p>	<p>1- لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى كل منهما ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما.</p>

<p><u>بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي</u> وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما.</p>	
<p>3- إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل <u>مراجع أي من مراجعي</u> الحسابات، وجب عليه إبلاغ البنك المركزي وأن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>3- إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه إبلاغ البنك المركزي وأن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة (44): تقرير مراجعي الحسابات:</p>	<p>المادة (44): تقرير مراجعي الحسابات:</p>
<p>1- على مراجعي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يُضمّن موقف الشركة من تمكينها من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وبيننا فيه أي مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك <u>وتعليمات البنك المركزي</u> ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ومطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>	<p>1- على مراجعي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يُضمّن موقف الشركة من تمكينها من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وبيننا فيه أي مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ومطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>
<p>2- لا يجوز <u>لمراجع</u> <u>مراجعي</u> الحسابات أن <u>يُفشي</u> <u>نُفسيًا</u> إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما <u>وقفت</u> <u>وقفاً</u> عليه من أسرار الشركة بسبب <u>قيامته بعمله</u> <u>قيامهما بعملهما</u>، وإلا وجب <u>عزله</u> <u>عزلهما</u> فضلاً عن <u>مطالبته</u> <u>مطالبتهما</u> بالتعويض.</p>	<p>2- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يُفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامته بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.</p>



<p>3- يكون <u>مراجع</u> <u>مراجعا</u> الحسابات <u>مسؤولاً</u> <u>مسؤولين</u> عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع <u>منه</u> <u>منبما</u> في أداء <u>عمله</u> <u>عملهما</u>، وإذا <u>تعدد مراجعو الحسابات واشتركوا</u> <u>اشتركاً</u> في الخطأ <u>كانوا</u> <u>كانا</u> مسؤولين بالتضامن.</p>	<p>3- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله ، وإذا تعدد مراجعو الحسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>
<p>المادة (46): الوثائق المالية:</p>	<p>المادة (46): الوثائق المالية:</p>
<p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في <u>جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أي من وسائل التقنية الحديثة</u> وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، مع مراعاة تعليمات إعلانات الشركات المدرجة الصادرة عن الهيئة. وعلى رئيس مجلس الإدارة أيضاً إيداع هذه الوثائق لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية أو لدى أي جهة أخرى حسب ما تحدده اللوائح.</p>	<p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ، مع مراعاة تعليمات إعلانات الشركات المدرجة الصادرة عن الهيئة.</p>
<p>4- على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل <u>نسخة</u> <u>نسخة</u> من الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى وزارة التجارة والهيئة والبنك المركزي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة <u>بخمسة عشر</u> <u>بـ (21)</u> يوماً على الأقل. <u>وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة.</u></p>	<p>4- على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل نسخة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى وزارة التجارة والهيئة والبنك المركزي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة (47): توزيع الأرباح:</p>	<p>المادة (47): توزيع الأرباح:</p>
<p>طبقاً لاقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة، ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك <u>وتعليمات البنك المركزي</u>، توزع أرباح الشركة السنوية</p>	<p>طبقاً لاقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة، ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع</p>

<p>المصروفات العمومية والمبالغ المخصصة للخسائر المحتملة والأعباء الأخرى أيضاً كانت على الوجه الآتي:</p>	<p>المصروفات العمومية والمبالغ المخصصة للخسائر المحتملة والأعباء الأخرى أيضاً كانت على الوجه الآتي:</p>
<p>6- بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه <b>بما فيها الفقرة (5)</b>، تخصص نسبة من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة <b>إذا قررت الجمعية العامة أن تكون المكافأة أو أحد عناصرها جزءاً من الأرباح، وذلك وفقاً للتعليمات لنظام الشركات ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من البنك المركزي.</b></p>	<p>6- بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه بما فيها الفقرة (5)، تخصص نسبة من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من البنك المركزي.</p>
<p>8- يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي <b>الكتابية</b> توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن الهيئة.</p>	<p>8- يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن الهيئة.</p>
<p>المادة (48): استحقاق الأرباح:</p>	<p>المادة (48): استحقاق الأرباح:</p>
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللشركة <b>الأولوية في أن تحجز أو تحبس حصة الأرباح الأسهم والأرباح</b> المستحقة لأي مساهم <b>مع ما يكون مستحقاً من حصص وكسور وغيرها</b> لتستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم لتستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.</p>
<p>المادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p>	<p>المادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p>

<p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات كامل نسبة الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p>	<p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p>
<p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من نسبة الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>المادة (50): خسائر الشركة:</p>	<p>المادة (50): خسائر الشركة:</p>
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس والبنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر مستين يوماً من علمه ببلوغ الخسائر لنصف رأس المال وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس والبنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه ببلوغ الخسائر لنصف رأس المال وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام</p>

<p>وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع <b>المصدر</b>، أو حل الشركة قبل الأجل المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p>	<p>وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p>
<p>المادة (51): دعوى المسؤولية:</p>	<p>المادة (51): دعوى المسؤولية:</p>
<p>1.1- <u>4-</u> للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة.</p> <p>1.2- <u>يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</u></p> <p>1.3- <u>يُشترط لرفع الدعوى المُشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.</u></p>	<p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة.</p>
<p>2- لكل مساهم مساهم الحق في رفع <b>الدعوى المسؤولية المقررة للشركة دعواه الشخصية</b> على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به <b>بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائمًا.</b></p>	<p>2- لكل مساهم الحق في رفع الدعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائمًا.</p>

<p><del>3- يجب على المساهم أن يخطر الشركة كتابياً بعزمه على رفع الدعوى قبل 60 يوم عمل من تقديم الدعوى لدى الجهة القضائية المختصة.</del></p>	<p>3- يجب على المساهم أن يخطر الشركة كتابياً بعزمه على رفع الدعوى قبل 60 يوم عمل من تقديم الدعوى لدى الجهة القضائية المختصة.</p>
<p><u>3- توفر الشركة تغطيةً تأمينيةً لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ ضد أي منهم بسبب أو بمناسبة صفته خلال مدة عضويته و/أو خدمته، وذلك في حدود الأنظمة المعنية والشروط والأحكام والاستثناءات من التغطية التي يتم الاتفاق عليها مع شركة التأمين.</u></p>	<p>لا يوجد نص مقابل.</p>
<p>المادة (52): انقضاء الشركة:</p>	<p>المادة (52): انقضاء الشركة:</p>
<p><del>4- إذا ألت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد ولا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسون) من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.</del></p> <p><u>1- تنقضي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولانتهه التنفيذية وتعليمات الهيئة والبنك المركزي ذات العلاقة.</u></p>	<p>1- إذا ألت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد ولا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسون) من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.</p>
<p><del>2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في المادة (50) من هذا النظام، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار</del></p>	<p>2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في المادة (50) من هذا النظام، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار</p>

<p><del>الجمعية بالزيادة، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.</del></p>	<p>الجمعية بالزيادة، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.</p>
<p><u>32-</u> إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لأي سبب أو لانتهاج مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.</p>	<p>3- إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لأي سبب أو لانتهاج مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.</p>
<p><u>43-</u> تنتهي سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.</p>	<p>4- تنتهي سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.</p>
<p>المادة (53): تطبيق الأنظمة ذات العلاقة:</p>	<p>المادة (53): تطبيق الأنظمة ذات العلاقة:</p>
<p>يُطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما يطبق نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي على الأحكام ذات العلاقة.</p> <p><u>إذا خالف أي حكمٍ من أحكام النظام الأساس أياً من أحكام نظام الشركات و/أو لوائحه و/أو نظام السوق المالية و/أو لوائحه التنفيذية و/أو نظام مراقبة البنوك و/أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، فلا يُعتد بالحكم المذكور في النظام الأساس، ويُطبق بحقه ما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات المذكورة.</u></p>	<p>يُطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما يطبق نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي على الأحكام ذات العلاقة.</p>